

كتيب مراقبي يوم الانتخابات

فهرس محتويات

تمهيد

قامت اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات بإعداد هذا الكتيب لاقتناعها بالدور المهم الذى يلعبه المراقبون المحايدون فى دعم التجارب الديمقراطية الوليدة و لمساندة ومساعدة المراقبين المحليين المحايدين الذين يراقبون إدارة الانتخابات العامة بمصر. ومن الممكن ان يتم استخدام هذا الكتيب من قبل أية منظمات او جمعيات أخرى ترغب فى مراقبة الانتخابات سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي.

يهدف هذا الكتيب فى الاساس الى توفير أكبر قدر من المعلومات لمراقبى ليوم الانتخاب، بعضها أولي و يعالج المبادئ الأساسية للمراقبة ودور المراقب المحايد، والبعض الآخر يناقش التوعية بماهية الأفراد والمؤسسات الحكومية التى سيتم انتخابها كنتيجة للانتخابات، وعملية التصويت، والنظام الانتخابى الذى سيتم اتباعه، كما سيتم عرض إجراءات التصويت والفرز تفصيلياً مع مجموعة من الارشادات العملية المعتمدة على خبرة وتجارب المراقبين المحايدين حول العالم، وفى الملاحق الخاصة بالكتيب سوف يجد المراقبون نماذج لكتابة التقارير و استمارات مراقبة يوم الانتخابات، وقوانين الانتخابات ، وغيرها من المعلومات ذات صلة.

إن هذا الكتيب يلقى الضوء على جهود المراقبة المحلية التى بذلت فى مختلف دول العالم، ولذلك فإن اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات تتوجّه بالشكر للعديد من منظمات مراقبة الانتخابات الدولية والدولية التى ساعدت على قيادة وتحليل هذه الخبرات ووضع التقارير عنها وعلى وجه الخصوص تشيد اللجنة بتفانى وشجاعة الآلاف من نشطاء المجتمع المدنى الذين راقبوا انتخابات فى بلادهم كوسيلة لتعزيز ودعم الممارسات والقيم الديمقراطية.

مقدمة

دعنا فى البداية نهنئك لكونك مراقبا محايد للانتخابات. فأنت تسهم إسهاماً كبيراً فى دعم الديمقراطية فـــى مصـــر، وسوف يؤدى ما تقوم به من عمل فى زيادة ثقة الجماهير بالعملية الانتخابية وتحول فى نفس الوقت دون الانتهاكات المحتملة. وسوف نتابع سويا الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المصرية ونضمن عبر عملنا سوياً أن يتمتع كل مـــن الرئيس و البرلمان الجديد بالثقة من جانب الشعب المصرى.

إن عملك كمراقب محايد للانتخابات يدعم التجربة الديمقراطية فى مصر من عدة مناحى ، فـــأولاً تســـهم جهـــود منظمات المراقبة المحلية المعززة بجهود المنظمات الحيادية فى ضمان نزاهة الانتخابات، وذلك بتشجيع الممارسات النزيهة والحيادية أثناء الحملات الانتخابية والتصويت الجيد القائم على علم ومعرفة بالأمر وتقليل إمكانية التلاعب والغش فى يوم الانتخاب، وثانياً أنه يمكن للمراقبة المحلية للانتخابات تنمية وتقوية المؤسسات الضـــرورية لـــدعم النظام السياسى الديمقراطى، فأعمال المراقبة تساعد المواطنين على أن يتعلموا ويكتســـبوا المهـــارات التنظيميـــة اللازمة بفعالية وبصورة مؤثرة فى الحياة السياسية للوطن فى فترة ما بين الانتخابات.

وفى كثير من الأحوال تطورت المجموعات التى كانت قد شكلت لمراقبة الانتخابات إلى منظمات مدنية ذات قاعدة أوسع تسهم فى تطور المجتمع المدنى. وهذا بدوره قد دعم وعضد إمكانات النجاح والتقدم لخطاب سياســـى أكبـــر ولمشاركة المواطنين فى الحكم ولرفع درجة الثقة الجماهيرية فى المؤسسات الحكومية.

سوف تجرى الانتخابات ويتم إدارتها من خلال الإطار التشريعي المصرى الذى يتـــألف مـــن الدســـتور وقـــانون الانتخابات. و لن يكون ضرورويا بالنسبة لك معرفة كل مواد القانون إلا أنـــه مـــن المهـــم أن تعـــرف حقوقـــك ومسئولياتك كمراقب للانتخابات وما هى الأنشطة غير المسموح بها لك. وذلك لأن معرفة القواعد وما ينبغى عليك فعله عند انتهاك تلك القواعد هو الضرورى بالنسبة لك كمراقب للانتخابات.

هذا ولجميع المواطنين المصريين الحق فى إبداء رأيهم بخصوص المنافسة فى الانتخابات القادمة، وأنتم باعتباركم مراقبين لا تعبرون عن هذا الرأى إلا بالاقتراع السرى ولا يجب مطلقاً أن تظهروه حين قيامكم بالعمل فى مراقبة الانتخابات. إن مصداقية ما تقومون به من عمل يعتمد أساساً على سمعتنا كمراقبين محايدين لتلك العملية الانتخابية، ومن المهم جداً أن تحافظوا على تلك السمعة الطيبة بل وتدعموها أثناء مراقبة الانتخابات بالفعل.

اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات وأهدافها

فى الثاني والعشرين من مايو ٢٠٠٥ أعلن عن مولد اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات بحضور ممثلي ست منظمات مدنية مصرية . وقد أعرب ممثلوا هذه الجمعيات فى بيانها التأسيسي عن رغبتهم فى العمل على ارساء معايير الشفافية والنزاهة وحرية اتخاذ القرار ، حتى تعبر نتائج الانتخابات العامة المصرية عن ارادة الناخبين .ومن ثم اعادة الثقة فى العملية الانتخابية من خلال زيادة المشاركة السياسية للجماهير .وتكوين شبكة قوية من المنظمات الأهلية والمتطوعين القادرين على تنفيذ أعمال المراقبة ونشر ثقافة مراقبة الانتخابات وتوعية المواطنين بأهميتها وتأثيرها.

قواعد عمل اللجنة فى مراقبة الانتخابات :

أكدت اللجنة فى بيانها التأسيسي على ضمان حيادية ونزاهة مجهودات المراقبين التابعين لها .وفى هذا الاطار فقد اتفقت المنظمات المشاركة على قواعد عامة تحكم سلوك مراقبى الانتخابات والعاملين باللجنة تلتزم بروح العمل السياسي السلمى والنزاهة واحترام حقوق الانسان والدستور والقوانين المصرية المكلمة له .وهذه القواعد هى :

١- الحيادية والتجرد :حيث يتعين على كل المراقبين ان يمتنعوا عن التصرف او التحدث او الكتابة بصورة متحيزة لصالح أى مرشح او حزب او جماعة او منظمة او هيئة .

٢- عدم اعاقة سير العملية الانتخابية : حيث يتعين على كل المراقبين أن لا يتدخلوا لإعاقة عمل السلطات او الأطراف الأخرى المشاركة فى العملية الانتخابية او التأثير على الناخبين بأية طريقة كانت .

٣- الالتزام بالقوانين والاجراءات التى تنظم العملية الانتخابية : حيث يتعين على جميع المراقبين دراسة ومعرفة القوانين والاجراءات المنظمة للعملية الانتخابية واحترامها والتقيد بها بدقة خلال تنفيذ عملهم .

٤- المحافظة على علاقة بناءة مع السلطات الانتخابية والأحزاب السياسية : حيث يتعين على المراقبين بناء علاقة مبنية على الاحترام المتبادل مع كافة السلطات الانتخابية والأحزاب والمرشحين المختلفة .كما يمتنع المراقبين عن تلقى أية مقابل مادى أو معنوي من هذه الأطراف .

٥- التعاون فى مراقبة الانتخابات : حيث يتعين على جميع المنظمات والأفراد المشاركة التعاون والتفاعل المنظم فى مجال تبادل المعلومات والخبرات مع بعضها البعض ومع المهتمين بعملية مراقبة الانتخابات من المنظمات والهيئات القضائية الأخرى .

٦-تقديم تقارير حيادية دقيقة موضوعية وشفافة : حيث يتعين على كل المراقبين تقديم تقارير تحتوى على معلومات كاملة حول ما يلاحظونه من أحداث بطريقة موضوعية وحيادية تتضمن الحدث وتوقيت و مكان حدوثه وأسماء الأشخاص المشاركين فيه.

وقبل ان يتم اعتمادك كمراقب تابع للجنة المستقلة لمراقبة للانتخابات وتحصل على كارنيه العضوية فى اللجنة لابد أن تتعهد كتابة باحترام هذه القواعد فى عملك عن طريق ملئ استمارة تعهد المراقبين بالحيادية. كما يجب عليك ملئ استمارة توزيع المراقبين الملحقة بنفس الصفحة.

الانتخابات التشريعية ٢٠٠٥ ـ نظرة عامة

تتميز الانتخابات التشريعية ٢٠٠٥بمجموعة من الظروف الجديد وهى :

١- أنها تأتى الانتخابات التشريعية بعد أقل من شهرين من اجراء الانتخابات الرئاسية التى جرت لأول مرة فى التاريخ المصرى بالاقتراع الحر المباشر بين أكثر من مرشح بعد تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري بدلا من نظام الاستفتاء القديم .

٢- تشهد الساحة السياسية المصرية تحولا ملحوظا نحو توسيع الهامش الديمقراطي و هو ما أسفر عن تعديل بعض قوانين الممارسة السياسية و اضافة تشريعات اصلاحية جديدة.

٣- أسفرت القوانين الجديدة عن انشاء اللجنة العليا للانتخابات والتى ستقوم بإدارة العملية الانتخابية لأول مرة وقد تميزت اللجنة بمجموعة كبيرة من الصلاحيات بعيدا عن النظام السابق حيث كانت وزارة الداخلية تتمتع بمطلق الصلاحيات الادارية فى الانتخابات.

٤- تعهدت الحكومة المصرية والقيادة السياسية المصرية. أمام الشعب المصري و أمام جميع دول العالم ان تنظم انتخابات حرة نزيهة وشفافة .

٥- تشهد هذه الانتخابات تزايدا ملحوظا لمجهودات المراقبة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها سواء من خلال التأكيد على الاشراف القضائي الواسع او من خلال مجهودات تحالفات المنظمات الأهلية غير الحكومية المحلية و اهتمام المؤسسات الاقليمية و الدولية.

٦- التأثير الاقليمي و الدولى لهذه لانتخابات فى دعم التحرك نحو الديمقراطية فى الشرق الأوسط.

الأسس والممارسات الدولية لحقوق ومسئوليات المراقب

أنت كناخب تملك الحق فى إبداء آرائك السياسية، ولكنك كمراقب محايد يجب أن تظل بشكل كامل موضوعياً وغير متحيزا، وأثناء فترة الانتخابات تكون لديك الفرصة فى التصويت معبراً عن آرائك عند التصويت السوى والاقتراع، ولكن عند انخراطك فى العمل كمراقب محايد يجب أن تتحلى بأكبر قدر بالحيادية وعدم التحيز عند القيام بواجباتك ولا تعبر فى أى وقت من الأوقات عن أى نوع من الانحياز أو التفضيل سواء الأحزاب أو المرشحين أو قضـايا يدور حولها التنافس والنقاش.

وبالمثل يجب عليك القيام بواجباتك كمراقب بطريقة تخلو من أى تطفل أو فضولية حيث لا يمكنك التدخل فى عملية الانتخاب أو حساب الأصوات، وصحيح أن يجوز لك لفت نظر مسئولى الانتخابات لأية أمور مخالفة تكـون قـد حدثت إلا أنه لا يمكن لك تقديم أية تعليمات أو إبطال أو تعطيل أية قرارات لأعضاء اللجنة الانتخابية.

وأخيراً يجب عليك الامتناع عن إصدار أية تعليقات بخصوص انطباعاتك عن عملية الانتخاب وخصوصاً للصحافة ذلك أن أى تعليق يصدر عنك يمكن أن يقوض من سمعة منظمتك وخطابها الرسمى، وهى من المحتمل أيضـاً أن تكون مبنية على ملاحظات عن دائرة انتخابية واحدة، ومن نافلة القول أنه ليس بعدل وصف العملية الانتخابية كلها تأسيساً على مثل تلك المعلومات المحدودة، وبمجرد جمع البيانات من جميع المراقبين وتحليلهـا تقـوم المنظمـة بصياغة بيانها أو خطابها الرسمى اعتماداً على إجمالى البراهين والدلائل الكاملة المتوافرة، وإن سئلت عـن أيـة تعليقات من جانب أفراد أو من وسائل الإعلام فعليك أن تفيد من ملاحظاتك بالمعلومات العامة عن المنظمة وعـن أنشطة الرقابة التى تقوم بها.

وبرغم أن عدد المراقبين الذين يمثلون منظمات مراقبة مختلفة ومتعددة والمرشحين الحاضرين فى وقت الانتخاب قد يكون كبيراً نوعاً ما الأمر الذى قد يؤدى لإعاقة التدفق المنتظم للناخبين أو يتداخل وعملية لجنة الاقتراع، ومن تلك الحالات ربما تطلب لجنة الاقتراع أن يقلل المراقبون من أعدادهم ومن ثم يجب على جميع المراقبين القبول بـذلك وبأى طلب آخر يصدر من لجنة الاقتراع أو رئيسها ولكن بحيث يكون هناك مراقب واحد من كل كيان سياسى أو منظمة موجوداً فى العملية، ولكن وفى محاولة أخيرة إن كانت هناك حاجة ضرورية لتقليل العدد أكثر وأكثر ينبغى على رئيس لجنة الاقتراع بذل كل جهد من أجل:

- الإبقاء على بعض التوازن بين عدد المراقبين غير الحكوميين من مختلف المنظمات داخل اللجنة.
- أن يتسم بالعدل والنزاهة فى تخصيص الوقت الذى يبقى فيه مختلف المراقبون حاضرين.
- ترتيب وقت يسمح فيه لمن طلب منهم المغادرة العودة مرة أخرى للجنة الاقتراع.

ويمكن القول باختصار أن رئيس لجنة الاقتراع ليس له أن يطلب من كل المراقبين مغادرة محل اللجنة فى وقـت واحد.

حقوق المراقبين المعتمدين :

للمراقبين المعتمدين خلال المراقبة الحق فيما يلى:

* الحضور أثناء:

- عرض وختم صناديق الاقتراع الفارغة قبل بدء التصويت وبدء الاستعدادات لفتحها.

- جميع ساعات الاقتراع.
- غلق التصويت والانتهاء منه، والاستعدادت قبل الفرز وحساب الأصوات وإكمال استمارات النتائج.
- تسليم المواد الخاصة بلجنة الاقتراع مع الإجراءات الخاصة وذلك فى موقع العمل فعلاً أو فى أى مكان آخر محدد بعد غلق صناديق الاقتراع.
- المراقبة من مكان ما فى داخل لجنة الاقتراع يسمح لهم بالرؤية الواضحة للجنة الاقتراع وستائر أو حجرات التصويت، وصناديق الاستمارات.
- التنقل عبر لجنة الاقتراع ومكانها بهدوء طالما كانت تلك التحركات لا تتداخل مع تدفق الناخبين أو عمل لجنة الاقتراع ولا تعقيه.
- مغادرة المبانى التى يجرى العمل بها والعودة.
- رؤية القائمة النهائية للناخبين وغيرها من مستندات أو استمارات تحت إشراف رئيس لجنة الاقتراع أو المشرف الدولى فيها.
- توجيه الأسئلة أو التعبير عن الاهتمامات الرئيسى لجنة الاقتراع أو المشرف الدولى فيها.
- تقرير النتائج من خلال الكيان السياسى أو المنظمة التى تمثلونها.
- كتابة نسخة تحريرية من نتائج الفرز "العد والحساب" للاستخدام الشخصى.

<u>القيود المفروضة على المراقبين المعتمدين :</u>

يمنح المراقبون المعتمدون مما يلى:

- التدخل فى الاجراءات بأية طريقة.
- تناول استمارات الاقتراع أو أية مستندات أخرى ذات حساسية تستخدم فى عملية التصويت.
- الجلوس إلى نفس الطاولة التى يجلس عليها عضو لجنة الاقتراع أو المشرف الدولى عليها وهم يقومون بمهامهم.
- إصدار الأوامر لرئيس لجنة الاقتراع أو أغضائها أو المشرف الدولى عليها.
- مساعدة أى ناخب فى تسوية "وضع العلامة" فى بطاقة الاقتراع.
- مراقبة أى ناخب خلق ساتر التصويت أو الانخراط فى أية أنشطة أخرى أو تبادل الألفاظ الذى يعرض بسرية صوت أى من الناخبين للخطر.

المبادئ الأساسية لمراقبة الانتخابات

باعتبارك مراقب للانتخابات، فأنت تعتبر جزءاً من الإرث الذى حققته الديمقراطية للأمم فى كل منطقـــة بالعـــالم، وحينما تركز على إجراءات الانتخابات من هذا المنطلق محكوماً بالدستور المصرى والقوانين الخاصـــة بالعمليـــة الانتخابية، فيجب عليك أيضاً تذكر التجارب و المعايير الدولية لأية انتخابات حرة ونزيهه٠
ان الاقتراع هو العملية التى يعبر بها الأفراد الذين لهم أهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية ويجب أن يسعى أى تحليل شامل لعملية الاقتراع لأن يجيب على سؤالين رئيسيين:

- هل تمت إدارة عملية الاقتراع حسب مواد قوانين الانتخابات والمعايير الدولية؟
- إلى أى درجة أثرت أى مشاكل تأثيراً مادياً على نتيجة الانتخابات؟

ويرتبط العديد من المبادئ بالإجابة على هذين السؤالين٠

المبدأ الأول: "لابد أن يعطى لجميع الأفراد الذين لهم أهلية الانتخاب فرصة عادلة ليقترعوا"٠
وهذا المبدأ ينبع من الحق المعترف به دولياً بممارسة الاقتراع، وعندما يتم منح الناخبين الذين لهم أهلية الانتخـــاب من الاقتراع بطريقة خاطئة، يمكن أن يقال إنهم قد حرموا من حق التصويت ومن حقوقهم السياســـية، لـــذلك قـــد اختزلت وحيثما يحدث الحرمان من حق التصويت بدرجة كبيرة يمكن أن يغير ذلك نتيجة أى انتخابات، وهذا يثير تساؤلات خطيرة عن شرعية الانتخابات، وبالمثل فعند يسمح لأفراد ليس لهم أهلية الانتخابات أن يدلوا بأصواتهم، أو عندما تحسب الأصوات الباطلة (عن طريق ازدواج الأصوات أو ملء صندوق الاقتراع بأصوات مزيفة) فـــإن ذلك يضر بشرعية أى انتخابات وفى كلتا الحالتين، من المهم أن نحدد حجم المشاكل وما إذا كانت تؤثر بصـــورة غير متكافئة على طبقة معينة من الناخبين لكى نقرر ما إذا كانت تؤثر تأثيراً مادياً على انتخابات ما أم لا٠

المبدأ الثانى: "يجب أن تحمى عملية الاقتراع الحريات الأساسية وهى الحرية البرلمانية وحرية التزامـــل وحريـــة التعبير"
ولا يعتبر الاقتراع حراً إلا إذا أدرك الناخبون أنهم ليسوا ممنوعين من الإدلاء بأصواتهم وفقاً لإرادتهـــم الفرديـــة، وتوجه أعمال التهديد والرشوة والفشل فى ضمان سرية الاقتراع (سواء كانت حقيقية أم متصورة) لأى بيئة اقتراع حرة٠
كما تعتبر المعاملة غير المتساوية أو الاستبدادية التى تقوم بها سلطات حكومية مسئولة انتهاكاً آخر محتملاً للمبدأ٠

المبـــدأ الثـــالـــث: "يجب أن يكون للناخبين فهم كاف لإجراءات الانتخابات ومغزى التعبير عن اختيارهم"

ماذا نراقب؟ ملاحظات أساسية

هناك العديد من المكونات العامة لعملية الاقتراع التى ينبغى مراقبتها بدقة، بما فى ذلك أماكن مراكز الاقتراع، البيئة داخل مركز الاقتراع، البيئة خارج مركز الاقتراع، سلوك الموظفين، سلوك الناخبين، وإذا كان المراقبون مدركين للمحيط الداخلى والخارجى لمركز الاقتراع فعلى منظمتك أن تتخذ موقعاً جيداً يسمح بتقييم كل تلك المكونات.

موقع مركز الاقتراع:

عند وصول المراقب إلى مركز الاقتراع، يجب أن يتحقق أولاً من أن المركز معرف بطريقة صحيحة وفى مكانه الصحيح، فتغيير تسمية مراكز الاقتراع أو تغيير أماكنها هى إحدى الطرق التى يحرم بها الناخبون من حقهم الانتخابى.

وقد يقع مركز الاقتراع فى مبنى تابع لأحد الكيانات السياسية أو لمن يملك مقعداً سياسياً أو فى مبنى تم استخدامه من قبل كمكات لممارسة التعذيب والانتهاكات أو مبانى تقدم فيها المشروبات الكحولية.

ولذا يجب أن يكون مركز الاقتراع سهل الوصول إليه وكلما أمكن فى مكان يسهل على ذوى الإعاقة الوصول إليه دونما صعوبة وأن يكون جيد الإضاءة ومؤمناً ضد الحريق وغير ذلك.

ويجب وضع الإشارات التوجيهية على المبنى وفى داخله بشكل واضح ومعروضة فى أماكن مناسبة.

وإن كان ولابد من نقل مقر مركز الاقتراع فينبغى إعلام الناخبين خلال المصادر الإعلامية المتاحة وأن توضع تلك اللافتات التى ترشد الناخبين فى المقر الأصلى قبل النقل.

البيئة داخل مركز الاقتراع

للبيئة داخل مركز الاقتراع أثر كبير على الناخب وعلى أعضاء اللجنة الانتخاب ومن ثم نجد أنه من المهم مراقبة التصميم المادى لمركز الاقتراع سواء أكان بمقدور لجنة الانتخاب الحفاظ على ترتيب ونظام تلك البيئة أم لا.كغياب الأشخاص غير المعتمدين عن اللجنة وعدم توافر المواد الانتخابية اللازمة.

المخطط المادى لمركز الاقتراع:

يتم التخطيط المادى للجنة الاقتراع قبل يوم الانتخاب ولك أن تبدى رغبتك فى التوقف باللجنة لمراقبة لتلك الاستعدادات يجب أن تسمح لجنة الاقتراع بالتدفق الكافى والكفء للناخبين، كما يجب أيضاً تنظيم اللجنة بحيث يستطيع جميع الأشخاص المعتمدين الحاضرين فيها بمشاهدة عملية التصويت كلها بدءاً من التحقق من الهوية حتى الإدلاء بالصوت ومن ثم فإنه بمجرد الوصول للجنة التصويت ينبغى التأكد من أنه باستطاعتك مشاهدة طاولات التسجيل وحجيرات الاقتراع وصناديق الاقتراع ومداخل ومخارج اللجنة من موقعك.

أما بخصوص أعضاء اللجنة ذاتها فسوف يجلسون خلف الطاولات، ويجب أن يكون بمقدورهم أن يراقبوا الناخبين الداخلين إلى اللجنة وعملية وضع بطاقات الاقتراع داخل الصناديق، ويوزع أعضاء اللجنة بطريقة تسمح للناخبين بالتنقل بسلاسة عبر اللجنة كما يجب أن تكون سواتر التصويت مرئية بوضوح للجنة وتسمح للناخبين بالولاء

بأصواتهم فى سرية تامة• وأن تكون صناديق الاقتراع أيضا فى وضع جيد للرؤية من جانب المشرف الدولى على لجنة الاقتراع وأعضاء اللجنة والمراقبين طوال الوقت•
وتضع اللجنة لافتات وملاحظات لإرشاد الناخبين وتقليل التشوش والارتباك يوم الانتخاب ويجب وضع هذه اللافتات خارج المبنى للتعريف به كمركز اقتراع يصوت فيه أفراد الشعب، كما يجب وضع لافتات إضافية داخـــل المبنـــى لتحديد الممرات المؤدية إلى لجان الاقتراع حسب الترتيب الأبجدى للنـــاخبين بالإضـــافة إلـــى وجـــوب عـــرض الملاحظات التالية فى أنسب الأماكن ووضوحاً داخل المبنى وخارجه•

العلامات والملاحظات المطلوبة

- علامات (مرتبة ترتيباً أبجدياً) لمركز الاقتراع•
- علامات بأسهم تحدد الاتجاهات•
- ملصقات توضح كيفية وضع العلامة فى بطاقة الاقتراع•
- ملصقات بقائمة المرشحين والمقاعد الجانبية•
- علامة عدم السماح بالتدخين•
- علامة عدم استخدام وحمل السلاح•
- علامات الخروج•
- تأكد من وضع هذه العلامات فى أماكنها حتى لا يحدث أى ارتباك للناخب يوم الانتخاب•

حفـــظ النظـــام:

ينبغى أن يكون تصميم مركز الاقتراع والنظام الذى يمر من خلاله الناخبون بخطوات التصويت أن يكونا ملائمين للمحافظة على عملية منظمة وعادلة• ورغم أن مركز الاقتراع هو أساساً بيئة مزدحمة إلا أنه توجد درجـــة مـــن النظام لابد منها لمنع الناخبين والموظفين من الارتباك أو الخوف• ومن شأن النظام أن يخفض من احتمال وقـــوع أخطاء أو تلاعب•
ولضمان عملية انتخابية منظمة ومنع الازدحام فيجب على لجنة مركز الاقتراع أن تضمن تدفق الناخبين فى النظام الانتخابى وعملية تصويت طبيعية فى مركز الاقتراع فى أى وقت كما ينبغى على الناخبين مغادرة المكان بعـــد أن يدلوا بأصواتهم مباشرة•
ويجب لأى نظام جيد أن يضمن ألا يضطر الناخبون إلى أن ينتظروا طويلاً جداً بحيث يصابون بالإحباط ويغادرون المركز قبل أن يدلوا بأصواتهم وهكذا فمن الأهمية بمكان أن تراقب كيف ينتقل الناخبون بفعالية ونظام غير عملية دخول مركز الاقتراع وإثبات أهليتهم الانتخابية واستلام بطاقة الاقتراع، ودخول حجيرة الاقتراع، ووضع البطاقـــة فى الصندوق، ثم الخروج من مركز الاقتراع•
وتذكر أن أحد أهدافك هو تحديد ما إذا كانت هناك إجراءات غير فعالة أو غير سليمة تتسبب فى حرمان النـــاخبين الذين لهم أهلية الانتخاب من ممارسة حقهم الانتخابى أو تسمح للناخبين الذين ليس لهم حق الانتخاب بـــأن يـــدلوا بأصواتهم•

الأفراد غير المسموح لهم بالتواجد فى لجنة الاقتراع:

ينبغى أن يسجل المراقبون من الذى يوجد داخل مركز الاقتراع، إذ لا ينبغى أن يوجد داخل مركـــز الاقتـــراع إلا الأفراد المصرح لهم والأفراد الذين يدلون بأصواتهم.

أولاً: يجب أن تحدد ما إذا كان هناك موظفو انتخابات غائبون أو تم استبدالهم ونتيجة هذا التغيير على الاقتراع، وغالباً ما يتسبب غياب موظفى فى تعطيل الانتخابات إلى حين وصول موظفين آخرين مناسبين.
ثانياً: ينبغى أن تحدد أيا من الأحزاب السياسية أو المنظمات المحلية والدولية لها مراقبون يمثلونها.
ثالثاً: ينبغى أن تسجل ما إذا كان هناك أناس غير مصرح لهم موجودون داخل مركز الاقتراع وتأثير حضروهم.

الأفراد المسموح لهم بدخول مقر لجنة الاقتراع

- طاقم العاملين على إدارة الانتخابات.
- أعضاء اللجنة الانتخابية.
- المراقبون المعتمدون.
- ممثلون معتمدون لوسائل الإعلام المحلية والدولية.
- الشرطة (عند طلبها) لإستعادة النظام.

هذا ومن غير المسموح لرجال الشرطة بالتواجد داخل مقر لجنة الاقتراع إذا لم يتم استدعائهم من قبل لجنة الاقتراع لاستعادة النظام، وينبغى على ضباط ومسئولى الأمن مغادرة المكان مرة أخرى بمجرد عودة النظام.
وعليك مراقبة هؤلاء الأشخاص بدقة حيث أن وجودهم يمكن أن يرهب الناخبين وعليك أن تسجل أية حالات يطالب فيها رئيس لجنة الاقتراع معاونة مسئولى تطبيق القانون ومحاولة تحديد إن كان هناك سبباً قانونياً لوجودهم أم لا.
وبالإضافة لذلك عليك التأكد من أن الناخبين يغادرون مقر الدائرة الانتخابية بالفعل بعد التصويت فالناخبون الذين لا يغادرون مركز الاقتراع بعد إدلاءهم بأصواتهم، يمكن أن يكون سبباً لخلق الاضطرابات والفوضى والتهديد والإرهاب أثناء عملية الاقتراع.
المـــواد:
أخيراً يجب فحص مدى توفر مواد الانتخابات ومكانها ومن ضمن هذه الموارد: قوائم التسجيل النهائية، وبطاقات الاقتراع، وصناديق الاقتراع، والأختام، وألواح وأوراق التسجيل، وحجيرات الاقتراع، ومناضد إلخ. ويجب أن تكون هذه المواد متوفرة بكميات كافية كى تسمح لعملية الاقتراع أن تتم بسهولة ويجب أن تراجع بطاقة الاقتراع لكى تتأكد من أن جميع الأحزاب أو المرشحين مكتوبون فيها بطريقة صحيحية.
وفيما يلى قائمة بالمواد التى يجب أن تكون موجودة بكل مركز اقتراع بكميات كافية لإجراء عملية الاقتراع والفرز.

المواد المستخدمة لعملية التصويت يوم الانتخاب

- بطاقات الاقتراع.
- قائمة أسماء الناخبين.
- صندوق الاقتراع.
- أختام تأمين بطاقات الاقتراع.
- ستائر التصويت.
- الحبر الفسفورى.

البيئة خارج مركز الاقتراع

رغم أن معظم المراقبين يوم الانتخابات يركزون بشكل أساسى على تقييم إجراءات التصويت والفرز داخل مركز الانتخاب، إلا أنه يجب أن تكرس بعض اهتمامك لتحليل البيئة خارج مركز الاقتراع، فسلوك الناخبين يمكن تقييمه أيضاً خارج مركز الاقتراع، ومن الواضح أن أناساً آخرين يمكن أن يكونوا نشطاء فى هذه الحلبة أيضاً، ويمكن لأنشطتهم أن يكون له تأثير هام على التصويت.

ويجب أن تبحث عن الحوادث ذات التأثير غير السليم أو التهديد والإرهاب خارج مركز الاقتراع، وحاول فى عملك هذا أن تحدد هدف ومصدر وشكل وتأثير التهديد وقد تكون هذه المشكلات التى أقل ما فيها ينتهك مبدأ سرية التصويت ضد الناخبين فى الصف، أو ضد موظفى الانتخابات فى الداخل، وتتضمن المصادر المحتملة للتهديد موظفى الانتخابات أو الأعضاء الحزبيين السياسيين الذي يتصرفون بطريقة زائدة الحماس أو أفراداً من قوات الأمن.

وفى هذه البيئة يتضح التهديد في أشكال وضغوط عديدة وأحد أمثلة ذلك هو المشكلة القليلة الأهمية نسبياً الخاصة بالدعاية الانتخابية الخاطئة (مثلاً: عرض الملصقات والقمصان أو الهتاف فى مناطق محظور فيها ذلك).

والرشوة هى مثال آخر أكثر خطورة للمشكلة أما العنف والتهديد فيمثلان الإرهاب فى أقصى صورة له.

يجب عليك أن تقيم تأثير التهديد والإرهاب، وحاول أن توثق الأحداث المتعلقة بذلك وأن تقيم حجم أى حادثة. وتتضمن الأسئلة الهامة التى يجب أن توجهها فى تقريرك عن يوم الانتخابات ما يلى:

- هل يستخف الناخبون بمحاولات إرهابهم؟ وهل تأثروا بها أم منعوا فى النهاية عن التصويت؟
- كم عدد الناخبين الذين تأثروا؟
- ما هى شخصيات (أو أوصاف) الأفراد المشتركين فى الحادثة (مثل المرتكبين والضحايا والشهود... إلخ).
- كيف تم حل الموقف؟

المواد الممنوعة:

يجب إزالة جميع مواد الحملة الانتخابية من منطقة اللجنة ومدخل مركز الاقتراع.

ومن غير المسموح بتوزيع أية منشورات أو ملصقات أو أى مواد كهذه المواد فى أى مركز اقتراع.

سلوك موظفى الانتخابات

موظفو الانتخابات هم المسئولون عن إدارة عملية الاقتراع طبقاً للقوانين والتنظيمات المحددة، وبوصفك مراقباً لعملية التصويت يجب أن تراقب وتسجل سلوك موظفى الانتخابات لكى تحول دون حدوث أى تلاعب ولكى تصحح أى أخطاء غير معتمدة، وكذلك لتحبط وتسجل التسيبات الفعلية.

ولكن فى عملية التحقق من الشخصية الناخبية وتسليم الناخبين بطاقات الاقتراع الخاصة بهم، وتوجيههم إلى حجيرة الاقتراع، وساعده أولئك الذين يحتاجون لمعاملة خاصة (أى هؤلاء الذين لا يستطيعون أن يقرأوا أو يسيروا أويروا).

وفى الحفاظ على النظام يكون للموظفين فرص عديدة للتحكم فى بيئة الاقتراع والتأثير على الناخبين ولهذه الأسباب فلابد أن يقيم المراقبون بدقة عما إذا كان الموظفون:

١-يفهمون الإجراءات المتفق عليها.

٢-يطبقون وينفذون الإجراءات بفعالية.

٣-يلتزمون بحيادية تامة ويمارسون حذراً مناسباً واحتراماً لسرية التصويت.
٤-يوفرون بيئة مرتبة ومنظمة يتاح فيها لكل الناخبين الذيل لهم أهلية الاقتراع فرصة كافية ليدلوا بأصواتهم وليشعروا بأنهم متحررون من أى تأثير غير مناسب.
٥-يحترمون حقوق المراقبين وممثلى الحزب السياسيى.

كما يتم إعطاء موظفى مركز الاقتراع سلطة واسعة ليتخذوا قرار بخصوص الشكاوى والنزاعات أو الاعتراضات ويجب أن تراقب نمط استجاباتهم إذا كان هناك استجابة على الإطلاق ولاحظ رغبتهم فى تسجيل تفاصيل الموضوع.

وفى نفس الوقت تذكر أن موظفى الانتخابات بشر مثلك تماماً فهم يتعبون ويضجرون يرتكبون الأخطاء كأى إنسان، وسوف تقضى يوماً طويلاً مع لجنة الانتخابات فى دائرتك الانتخابية الأمر الذى يستحث تكوين علاقة على أساس من الصداقة وذلك بتقديم نفسك إليهم وإبداء تمنياتك الحسنة لجميع أعضاء اللجنة، وعندما ترى أمراً ما غير طبيعى فاقترب من عضو اللجنة وأخبره أو أخبرها بأنهم غير متوافقين تماماً وغالباً ما سيشكرك عضو اللجنة على توضيحك لذلك الخطأ.

وتذكر أن موظفى الانتخابات وإنما يقومون بوظيفة لا يشكرهم أحد عليها، ويجب أن تأخذ فى الاعتبار عند تقييم أداء اللجنة الانتخابية التميز ما بين الأخطاء الإدارية والغش المتعمد.

أعضاء لجنة مركز الاقتراع:

- القاضي : وهو رئيس اللجنة الانتخاية
- أمين الصندوق : مسئول تسليم بطاقات الاقتراع والفرز.
- مسئول التحقق من الهوية.

سلوك الناخبين

والفئة الأخرى التى يجب أن تراقبها فى أنشطتك فى سلوك الناخبين، وكما ناقشنا أعلاه فإن الانتخابات الحقيقية ذات المعنى تفترض أن يفهم الناخبون كلا من إجراءات الاقتراع من ناحية وسياسات المرشحين أو جوهر الموضوع أو الموضوعات التى يتم الاقتراع عليها من ناحية أخرى، وما دام مستوى فهم الناخب لهذين الموضوعين يؤثر على مقدار الوقت الذى يحتاجه لإكمال عملية التصويت فإن المستوى المنخفض من الفهم يمكن أن يتسبب فى عراقيل خطيرة فى عملية الاقتراع ولذلك فيجب أن تحاول تحديد ما إذا كان الناخبون يفهمون عملية الاقتراع والاختيارات المتاحة.

ويجب أيضاً أن تقيم إلى أى درجة تكون المشاكل الحادثة فى الاقتراع، إذا كان هناك مشاكل، نتيجة لتعليم انتخابى غير كاف وسبباً لإعاقة ممارسة الحقوق الانتخابية بسبب التأخيرات الطويلة غير المعقولة أو الإلقاء غير لبطاقات الاقتراع.

وغالباً ما يطلب الناخبون الذين لا يفهمون العملية أو اختياراتهم مساعدة (أو تقدم لهم مساعدة) من موظفى الانتخابات أو آخرين فى مركز الاقتراع، وكما اقترحنا سابقاً فإنه يجب أن تراقب المشكلة المحتملة التى تثار عندما يفشل موظفو الانتخابات أو آخرون فى الالتزام بالحيادية عندما يقومون بالمساعدة.

ويمكن لسلوك الناخبين أن يكون أيضاً سبباً للتهديد والإرهاب أثناء عملية الاقتراع، فمثل هذا التهديد والإرهاب يحدث فى العنف الذى ينتظر فيه من سيدلون بأصواتهم قبل أن يدخلوا المركز للتصويت ويجب أن يحاول المراقبون أن يعرفوا أحداث التهديد هذه ويحددوا تأثيرها على الناخبين الآخرين.

كيف نراقب: فتح لجنة الاقتراع؟

ينبغي قبل فتح الاقتراع اتخاذ الخطوات التالية:

- مطابقة عدد البطاقات الاقتراع والعدد الذى ينبغى تسجيله
- مطابقة وتسجيل عدد الأفراد الذين يحق لهم التصويت والعدد المسجل فعلا.
- فتح صندوق الاقتراع والسماح لجميع الموجودين بالإطلاع عليه حالياً.
- ختم صندوق الاقتراع بأختام التأمين المتوافرة ضمن مواد الاقتراع.

وعلى رئيس لجنة الاقتراع سؤال جميع المراقبين المعتمدين ممن يحضرون عملية عرض وختم صناديق الاقتراع أن يوقعوا بأسمائهم وأسماء المنظمات التى يمثلونها.

وينبغى السماح لأفراد لجنة الانتخاب الذين سيدلون بأصواتهم فى نفس اللجنة أن يقوموا بذلك قبل دخول أول ناخب اللجنة.

المواد الممنوع تواجدها:

وفى النهاية يتم إزالة جميع مواد الحملة الانتخابية من منطقة "مدخل" اللجنة وغير مسموح بتوزيع أية منشورات أو ملصقات أو غيرها من مواد مماثلة فى مقر لجنة الاقتراع.

سلوك مسئولى الانتخاب:

إن مسئولى الانتخاب هم المسئولون عن إجراء عملية التصويت توافقاً مع القوانين والتنظيمات المقررة لذلك، أما أنت كمراقب لعملية التصويت فعليك ملاحظة ومراقبة سلوك مسئولى الانتخاب وتدوين ذلك لإحباط أية محاولة للمخالفة والتزوير وللمساعدة على تصحيح الأخطاء إضافة للاستشعار وتسجيل أية أمور غير قانونية تقع فعلاً.

أما فى أثناء عملية التحقق من الهوية، وتنازل الناخبين لاستمارات الاقتراع الخاصة بهم، وتوجيه هؤلاء الناخبين نحو صالة التصويت، ومساعدة من يحتاجون لمعاملة خاصة(مثل الأميين أو من لا يستطيعون المشى أو الرؤية...) وحفظ النظام، فإنه تباح للمسئولين العديد من الفرص لضبط بيئة التصويت والسيطرة عليها والتأثير فى الناخبين، ولكل تلك الأسباب ينبغى على المراقبين بكل عناية وحذر تقييم المسئولين فيما يلى:

١-مدى فهمهم للإجراءات المقررة.

٢-تطبيق الإجراءات بفعالية.

٣-المحافظة على الحيادية الكاملة وتطبيق القيود الملائمة واحترام سرية التصويت.

٤-إقرار بيئة ومحيط منتظم تتاح فيها فرصة معقولة للناخبين المؤهلين للتصويت مع التحرر من التأثير المتحيز.

٥-احترام حقوق المراقبين وممثلى الأحزاب السياسية.
ولمسئولى لجنة التصويت سلطة عريضة فى اتخاذ قرارات فيما يختص والشكاوى أو النزاعات أو الاعتراضات، وعليك بذلك مراقبة نمط استجاباتهم، بأى حلل من الأحوال وملاحظة رغبتهم فى تدوين تفاصيل القضية.
وعليك فى نفس الوقت تذكر أن مسئولى الانتخاب مثلك تماماً بشر ليس إلا فهم يتعبون ويضجرون ويرتكبون الأخطاء كأن إنسان، وأنت ستقضى يوماً طويلاً مع لجنة الانتخابات بالدائرة التى تعمل فيها الأمر الذى يستحث تكوين أو بداية لعلاقة على أساس من الصداقة، وذلك بتقديم نفسك إليهم وإبداء تمنياتك الحسنة لجميع أعضاء اللجنة، وعند رؤيتك لشئ ما غير طبيعى يمكن أن تدنو من عضو اللجنة وتخبره أو تخبرها بأنهم ليسوا متوافقين تماماً وغالباً ما سيشكرك عضو اللجنة على توضيحك لذلك الخطأ.
وتذكر أن مسئولى الانتخاب إنما يقومون بوظيفة لا يشكرهم أحد عليها وعليك بوضع تلك الحقائق فى الاعتبار عند تقييم أداء اللجنة الانتخابية فحاول التمييز ما بين الأخطاء الإدارية والتزوير والمخالفات المتعمدة.

كيف نراقب : عملية التصويت والفرز

يتم فتح جميع لجان الاقتراع فى تمام الثامنة صباحاً وتغلق فى تمام الثامنة مساءاً.

قواعد عامة:

يجب أن يصوت كل ناخب بشخصه حيث لا يسمح بالتصويت نيابة عن الغير.
ويجب على كل ناخب تسوية بطاقته - بطاقاتها سراً خلف الساتر أما التصويت الأسرى أو الجماعى حيث يصوت أكثر من شخص واحد وراء ساتر التصويت فى وقت واحد فممنوع فيما عدا إذا طلب ناخب أمى أو معاق المعاونة على التصويت.
وبمجرد أن يضع الناخب بطاقته داخل الصندوق يطلب منه مغادرة اللجنة فى الحال.

الناخبون المحتاجون للعون والمساعدة:

إن المكفوفين أو الأميين أو المعاقين له طلب المساعدة فى التصويت. ولا يسمح بأن يكون الشخص المختار للعمل كمساعد معاون للناخب أحد أعضاء لجنة الاقتراع أو مراقب معتمد.
وليس مطلوباً من الشخص المعاون للناخب أن يكون مسجلاً هو الآخر كناخب باللجنة ثم إن شخصاً واحداً له أن يساعد ناخباً واحداً.

وسوف يطلب من المساعد أن:

- يدون اسمه إلى جوار اسم الناخب فى قائمة أسماء الناخبين.
- يسمح له بالدخول وراء الساتر مع الناخب لمساعدته على تسوية البطاقة.

تحديد أهلية الناخب:

إن أول خطوة فى عملية التصويت تتضمن التوثق من أهلية الناخبين الذين ينتظر مجيئهم للجنة ويتم أخـذ القائمـة النهائية للناخبين للانتخابات من السجل المدنى وكل من وفقوا فى التقدم لإضافة أسماءهم فى السجل المدنى ومن هم فى سن الثمانية عشر عاماً أو يزيد عند تاريخ الانتخاب لهم تحق تسجيل أسماءهم فى قائمة الناخبين.

وتكون قائمة الناخبين باللجنة مستخلصة من القائمة الإجمالية للدولة وتشمل الناخبين الموزعين للتصويت فى هـذه اللجنة فقط حيث تشمل تلك القائمة اسم الناخب وصورته وتاريخ ميلاده ورقم التسجيل بالسجل المدنى، وقـد يـتم التقاضى عن الصورة فى حالات قليلة جداً.

وللتصويت بالطريقة المعتادة يجب أن يكون اسم الناخب مدوناً بالقائمة النهائية للناخبين فإن لم يوجد اسم فى تلـك القائمة بلجنة الاقتراع فله أن يصوت حيثما يجد اسم مدوناً.

الدليل المقبول للهوية:

وعند تحديد الأهلية يقارن المسئولون بطاقة هوية الناخبين بقائمة التسجيل للتوثق من أنه مؤهلاً للانتخـاب وأنـه يصوت فى المكان الصحيح، ويحتاج الناخب لإثبات هويته هويتها بتقديم بطاقة الهوية مع صورة شخصية.

الصيغ والأشكال المقبولة لمطابقة الصور الشخصية:

- البطاقة الانتخابية .
- جواز السفر.
- رخصة القيادة.
- بطاقة الشخصية.
- بطاقة الخدمة العسكرية.

ومن المشكلات الشائعة التى عليك مراقبتها ما يحدث عند رفض المسئولون دون حق ناخبين محتملـين، ومشـكلة أخرى تحدث عندما يسمح هؤلاء المسئولين بالتصويت الناخبين غير مؤهلين، وفى كلتا الحـالتين، ينبغـى علـى المراقبين طلب تفسيراً لما يحدث من المسئولين والطلب منهم توثيق تسجيل الناخبين والتصديق عليه مـع مطابقـة المعلومات.

إجراءات التصويت للناخبين المصوتين باستمارات عادية:

يقوم مسئولو لجنة الاقتراع بإدارة تدفق الناخبين إلى اللجنة وتقييد الوصول إليها لضمان عـدم حـدوث الازدحـام بداخلها وإنما تنظيمها وجعل الخروج والدخول بنظام ويسر وفى هذا السياق يوضع اعتبار خاص للناخبين كبـار السن والمعاقين.

ومع اقتراب كل ناخب من الوصول لتناول استمارته يقوم مسئول الاقتراع بفحص ومراجعة وإذا كان الناخب يسجل هوية بصورة أم لا، واعتماداً على اسم الناخب الأولى يتأكد المسئول من أنه مدرجاً ضمن مركـز التصـويت أو الاقتراع الصحيح، وإن لم يكن كذلك فإنه يوجههم إلى اللجنة الصحيحة الخاصة به.

فإن لم يكن الناخب يحمل هوية مصورة شخصية فعلى المسئول أن يخبره أن بطاقة الهوية مطلوبة للتصويت وأن ضابط أو مسئول البطاقة سوف يحدد إن كان هذا الناخب سيصوت هذا أم لا فى تلك الحالـة (أى لـه أن يضـع استمارته فى الصندوق أم يستبعد).

الخطوة الثانية: فحص المطابقة والتوقيع على قائمة الناخبين:

وبعد أن يستوثق مسئول اللجنة الاقتراع من أن الناخب ليس بأصابعه - أصابعها- آثار للحبر الفسفوري ينتقـل هذا الناخب إلى مسئول المطابقة حيث يحدد إن كان سجلاً بتلك اللجنة أم لا.

وسوف يدون مسئول المطابقة اسم الناخب فى القائمة النهائية لأسماء الناخبين باستخدام مستند المطابقة.

وبذلك يطلب من الناخب التوقيع أو وضع علامة فى الفراغ الموجود بجانب اسم فإن رفض التوقيع أو وضع العلامة لا يتم منحه استمارة الاقتراع ويطلب إليه مغادرة مقر اللجنة.

وبعد ذلك يتوجه الناخب إلى الشخص المنوط به إعطاءه استمارة الاقتراع.

الخطوة الثالثة: إصدار بطاقة الاقتراع:

يضطلع الشخص المكلف بتسليم بطاقات الاقتراع بإدارة تلك الاستمارات طوال عملية التصويت لضمان عدم تناول أفراد غير معتمدين لها، وينبغى عليه فتح بطاقة واحدة فقط فى كل مرة يقوم بالتسليم.

ومن مهـــامـــه:

- إعلام كل ناخب بكيفية طى البطاقة بعد تسويتها.
- إعلام الناخب بأن عليه اختيار كياناً سياسياً واحداً فقط من القائمة والتسوية عليها.
- إعلامهم بعدم كتابة أى شئ آخر بالبطاقة.
- إعلامهم الناخبين بأنهم لو يعتقدون بحدوث خطأ فى تسوية البطاقة فعليه إعادتها وأخذ واحدة أخرى بـدلاً منها.

ملحوظة هامة:

يجب أن تكون أية تعليمات مرتبطة فقط بقواعد تسويد البطاقة ولا تشمل مطلقاً أى تعليق يمكن اعتباره قصداً للتأثير فى إرادة أو اختيار الناخب.

وسوف يقوم المختص بتسليم استمارات الاقتراع بتوجيه الناخب نحو ساتر غير مشغول بناخب آخر لتسويد بطاقته، وذلك باستخدام قلم جاف مرفق ثم إيداعها مطوية داخل الصندوق.

الخطوة الرابعة:

وضع البطاقة داخل صندوق الاقتراع:

لا يسمح إلا بوجود شخص واحد فقط خلف ساتر التصويت فى كل مرة، وعلى مسئول لجنـة الاقتـراع مراقبـة البطاقات بأن يتم تسويدها سراً.

فإن لم يعد الناخب طى الاستمارة بشكل صحيح يقوم مسئول لجنة الاقتراع بإخبار الناخب بعمل ذلك.

ويجب على كل ناخب إيداع بطاقته أو بطاقتها بالصندوق قبل مغادرة اللجنة.

إضافة الناخب إلى القائمة:
عندما يحدد مسئول التحقق من الهوية أن الناخب له حق التصويت فله أن يصوت ببطاقة الطوارئ (شرطية) فيتم إضافته إلى القائمة.

ماذا تراقب: إقفال الاقتراع وعملية الفرز:

تبرز معظم القضايا التى تراقبها أثناء التصويت فى وقت الانتهاء من موعد الاقتراع أيضاً وبدء عملية الفرز وحساب الأصوات ولذا عليك الانتباه للبيئة المحيطة بداخل لجنة الفرز وسلوك المسئولين القائمين على ذلك وسلوك المراقبين الحزبيين، والبيئة المحيطة أيضاً خارج نطاق لجنة الفرز، فعلى سبيل المثال، فى داخل لجنة التصويت ينبغى أن تحدد ما إذا كانت الاستعدادات مناسبة أم لا وطاقم العاملين والمواد اللازمة فى أماكنها أم لا.

غلق لجنة الاقتراع:

وأى فرد يصل لمركز الاقتراع أو إلى اللجنة تمام الساعة الثامنة مساءاً يجب السماح بالتصويت، وفى داخل مراكز الاقتراع متعددة اللجان يعنى ذلك أن بعض اللجان ربما يجب أن تبقى مفتوحة حتى مع عدم وجود أحد من الناخبين داخل الصف الخاص بتلك اللجنة وعند تمام الساعة الثامنة مساءاً يتم وضع علامة فى نهاية الصف ولا يسمح بدخول أى ناخبين لذلك الصف بعد هذا الوقت، وحينما يكون ممكنا يتم غلق الباب أو البوابة عند هذا الوقت والرئيسى مركز الاقتراع فقط الحق فى غلق اللجنة بعد معرفته بأن آخر ناخب بالمركز قد أدلى بصوته، وبحدوث ذلك عليه أن "أى الرئيس" أن يختم على ختم الصندوق بخاتم يمكن معرفة أى انتهاك يحدث له.
وبعد ذلك يتم عدد جميع مواد التصويت دون البطاقات وتخزينها بشكل سليم قبيل فتح صندوق الاستمارات، ويتم عد وفرز البطاقات الموجودة بالصندوق فى النهاية وبعد أن يتفق الجميع على أن الأرقام صحيحة يتم تدوين النتائج إلى الاستمارة الرسمية ومن فضلك تأكد أنك تدون جميع تلك الأرقام.

ملحوظة هامة:

إن لم تتفق أرقامك مع الأرقام الرسمية عليك تدوين كليهما، وتذكر أنك ليس فى وضع جدال وأنك مجرد مراقب وأنها مسئولية لجنة الاقتراع أن تصل إلى قرار عن كل شئ يختص بعملية التصويت.

قبل فتح صندوق الاستمارات:
سجل المعلومات التالية

- المحافظة – الحى – البلدية.
- رقم لجنة الاقتراع.
- عدد بطاقات الاقتراع المستلمة بلجنة الاقتراع.
- إن حدث/ عدد بطاقات اقتراع الإضافية المستلمة من لجنة أخرى.
- إن حدث/ عدد بطاقات اقتراع المنقولة خارج اللجنة.
- عدد بطاقات الاقتراع المراجعة والتى تساوى عدد بطاقات الاقتراع المستلمة إلى جانب بطاقات الاقتراع الإضافية المستلمة مطروحاً منها عدد البطاقات المستبعدة بواسطة لجنة الاقتراع.

وينبغى أن يتم عدو تدوين شتى المواد ذات الحساسية الموجودة باللجنة بما فى ذلك البطاقات غير المستخدمة والبطاقات التالية والتوقيعات بقائمة الناخبين.
وبينما يتم حساب تلك المواد على رئيس لجنة الاقتراع تخصيص فرز واحد فقط من أعضاء اللجنة للقيام بالعد والحساب الأولى، وأفراد اللجنة الإضافيين للقيام بذلك ثانية، فإن لم يتفق العد الأول مع الثانى يتم إجراء الحساب عدة ممرات إضافية وبالوصول إلى الرقم الصحيح يتم تدوين المعلومات فى صحيفة الاختبار وتكون كما يلى:

حساب عدد الاستمارات غير المستخدمة وأية استمارات استخدمت ولو جزئيـــاً ، وحســـاب رزم البطاقـــات غيـــر المستخدمة أو التى لم يتم فتحها، وإضافة عدد ما لم يتم فتحه أو استخدامه.

- احسب عدد البطاقات التالفة.
- احسب عدد التوقيعات على قائمة الناخبين.
- احسب عدد التوقيعات القائمة النهائية للناخبين.

الاختبار رقم ١:

أضف معاً:

أ = عدد البطاقات غير المستخدمة.

ب= عدد البطاقات التالفة.

ج= عدد التوقيعات على قائمة الناخبين.

أ + ب + جـ = عدد البطاقات المستلمة.

تفسيـــــر:

عدد البطاقات غير الموجودة بالصندوق (أى غير المستخدمة والتالفة) إضافة لعدد البطاقات داخل الصندوق – ممثلة بالتوقيعات فى قائمة الناخبين ومساوية لإجمالى عدد الاستمارات المراجعة.

ومن فضلك دون أى تناقض موجود فى ذلك.

الاستعداد لفرز البطاقات:

- **فرز البطاقات:**

يفض رئيس لجنة الاقتراع على صندوق الاقتراع ويفرغ محتوياته على الطاولة.

- **تحديد البطاقات "السليمة":**

حيث يتم فرز البطاقات المطوية واحدة فى كل مرة وتوضع مقلوبة "وجهها مقابل للمقاولة فى كونه فوق بعضها.

يتم عد البطاقات الإجمالية:

وينبغى أن يتم تسجيل العدد الإجمالى للبطاقات السليمة الموجودة بالصندوق.

الاختبار الثانى:

يجب أن يكون عدد البطاقات التى بداخل الصندوق مساوياً لعدد الناخبين الذين وقعوا فى قائمة النـــاخبين ويجـــب مراعاة وجود أى تناقض.

نظام الفرز:

يتم وضع جميع البطاقات الصالحة ووجهها لأعلى فى أماكن منفصلة واحد لكل كيان سياسى مثبت على الاستمارة. وتوضع جميع البطاقات الفارغة منفضلة أما البطاقات التى قد تكون غير صالحة فتوضع فى كومة البطاقات التى لم يقرر فيها شئ.

وعند إتمام عملية الفرز يراجع رئيس لجنة الاقتراع كل بطاقة موضوعة فى خانة البطاقات التى لم يقرر فيها شئ، ويجب احتساب البطاقة فى حالة وضوح قصد الناخب فيها، ومن ثم يفترض اعتبار كل بطاقة صالحة إن لم يكـن هناك مبرر واضح وجيد لتبرير رفضها والاعتراض عليها، وعلى رئيس لجنة الاقتراع إذاعة قراره- قرارها- ثم مناولة البطاقة لعضو آخر فى اللجنة يؤكذ ذلك القرار (الصلاحية من عدمه)٠

ويتم وضع البطاقات التى أعلن عدم صلاحيتها فى خانة أو مكان خاص وتوضع الصالة ووجها لأعلى فى الخانـة المقابلة لكل كيان سياسى٠

ولوجدت وأثير أى اعتراض أو رفض لقرار رئيسى لجنة الاقتراع بخصوص أية بطاقة يتم اتخاذ القـرار بشـأنها بأغلبية أصوات اللجنة وفى حالة التساوى يكون صوت الرئيسى هو المرجح٠

وفى حالة اعتقاد المشرف الدولى على لجنة الاقتراع بأن القواعد الانتخابية أو الإجراءات الإداريـة قـد انتهكـت بخصوص كيفية احتساب وفرز بطاقة ما فعلى المشرف التجاوز عن قرار مع مراعاة ملاحظة تلك الحادثة حـال وقوعها٠

بعد ذلك سوف يتم عد كل خانة "كومة" بصورة منفصلة بالترتيب الذى يظهر به الكيانات السياسية مطبوعـاً فـى البطاقة إلى أن يتم حساب جميع الكيانات وعند تمام ذلك يتم عد البطاقات غير الصالحة أو الفارغة بصورة منفصلة مع تكرار ذلك لتاكيد الدقة٠

- ويتم تسجيل العدد الكلى للأصوات الحاصل عليها كل كيان سياسى٠
- ويتم تسجيل العدد الكلى للأصوات الصالحة لجميع الكيانات السياسية٠
- يضاف العدد الكلى للبطاقات الفارغة، وغير الصالحة مع العدد الكلى للبطاقات الصالحة٠

الاختبار الثالث:

يجب إضافة عدد البطاقات الفارغة والبطاقات غير الصالحة إلى جانب البطاقات الصالحة إلـى العـدد الإجمـالى للبطاقات الموجودة بصندوق الاقتراع على أن تكون مساوية لعدد الناخبين الذين وقعوا على قائمة الناخبين٠

الاختبار الرابع:

ينبغى أن يكون عدد البطاقات التى تمت مراجعتها والمسلمة للجنة الاقتراع مساوياً لعدد البطاقات غير المسـتخدمة وعدد البطاقات التالفة على جانب العدد الإجمالى للبطاقات السليمة٠

نقل النتائج إلى المسئولين الرسميين واستمارة النتائج:

ينبغى تسجيل جميع الحسابات التى تم إجراؤها فى استمارة النتائج والسجل الرسمى أما أعضـاء لجنـة الاقتـراع ورئيسها والمشرف الدولى عليها فمطلوب منهم التوقيع على استمارة النتائج مقرين بأن المعلومات الـواردة بهـا تعكس بدقة عملية الفرز والحساب بلجنة الاقتراع٠

المسائل التى يتم مراقبتها أثناء عملية الفرز:

عند مراقبة عملية الفرز ينبغى على المراقبين أن يكونوا يقظين بما يحتمل من أمور غير سليمة وغير طبيعية كما يلى:

١- أى انتهاك لحرمة الصندوق (مثل كسر الأقفال أو الأختام -فتحة قبل الموعد.. إلخ).

٢- إجراءات الفرز غير السليمة (إتلاف البطاقات أو تسويدها لإتلاف صلاحيتها - الإخفاق فى تسجيل البطاقات الصالحة طبقاً لقصد ونية الناخبين التى عبروا عنها، إضافة بطاقات تم تسويدها مقدماً أو بطاقات غير صالحة على محتوى الصندوق، إبدال الأختام، أو إتلاف البطاقات أو صناديقها... إلخ.

٣-ترويع وتخويف مسئولى الفرز أو المراقبين.

٤- الأخطاء أو الحذف فى عملية الحساب أو إكمال الصحائف الرسمية.

٥- الرفض دون حق للمراقبين أو غيرهم فى مراقبة العملية أو تسجيل الشكاوى على الصحف الرسمية المرفقة معهم.

٦- الإخفاق فى تقرير النتائج طبقاً للإجراءات المحددة مسبقاً أو طبقاً للأزمنة المقررة.

وعند تمام فرز وحساب البطاقات من مواقع الاقتراع فرادى تبدأ عملية جمع وحساب "جدولة" النتائج من شتى المواقع، وطبقاً للنظام المتبع فى الدائرة أو الحى الذى يقل فيه عليك تقرير البروتوكولات التى حدثت بها إلى المسئول الرئيسى بمنظمتك بأقصى وقت ممكن.

مسئوليات العمل الخاصة بمراقبى الانتخابات

قبل يوم الانتخاب:

١-حضور جلسة تدريبية٠

٢-زيارة مقر لجنة الاقتراع حتى يمكنك الوصول إليها بسهولة يوم الانتخاب٠

٣-تحديد موضع جهاز تليفون بالقرب من لجنة الاقتراع حتى تستطيع استخدامه للاتصال بالمنظمة عند حدوث أى طارئ٠

٤-التأكد من الأشخاص الذين تتقدم إليهم بملاحظاتك ومتى وكيف تتقدم بها٠

٥-مراجعة المواد الخاصة بك لضمان وجود كل ما تحتاج إليه٠

٦-الحصول على قدر كاف من النوم قبل يوم التصويت٠

فى يوم الانتخـــــاب:

١-الوصول للجنة الاقتراع قبل الموعد المقرر لفتحها بثلاثين دقيقة٠

٢-التأكد من إحضارك لما يلى:

أ-كارت العضوية كمراقب معتمد.

ب-البطاقة الشخصية لك٠

ج-الكتيب الخاص بالمراقبة٠

د-استمارات المراقبة .

هـــ- قلم جاف٠

م- كشاف إضاءة إن أمكن٠

و- وجبة غذائية خفيفة٠

٣-قدم نفسك لمسئولى الانتخاب وبقية المراقبين مع إبراز كارت المراقبة الخاص بك عند وصـــولك للجنـــة الاقتراع٠

٤-حدد لنفسك موقعاً معروفاً داخل أوخارج اللجنة يمكنك من خلاله مشاهدة لجنـــة الانتخابـــات "أى أعضـــاء اللجنة" بقية المراقبين، وصالة التصويت، وصندوق الاقتراع٠

٥-تذكر أن تراقب وتلاحظ البيئة المحيطة خارج مقر اللجنة الاقتراع٠

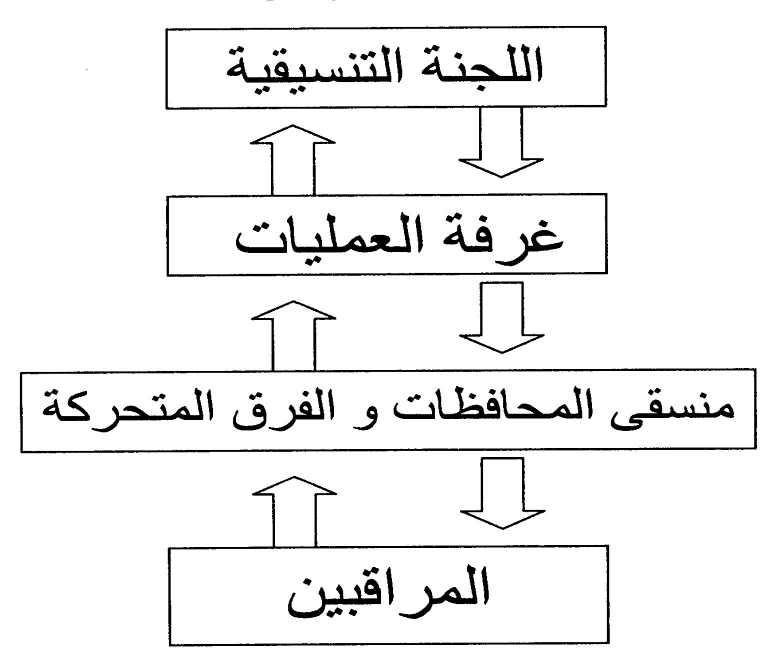
سجل ملاحظاتك تفصيلياً كلما أمكنك ذلك وتذكر أن تجيب على الأسئلة الخمسة الأساسية وهى (من - مـــاذا - أين- متى - لماذا)٠

خطة الاتصال بين اللجنة والمراقبين

انت كمراقب تابع للجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات فى مراقبة يوم الانتخابات تشكل جزءا مهما من الهيكل التنظيمي للجنة الذى يشمل :

١- **اللجنة التنسيقية:** و تتكون من منسق من كل جمعية مشاركة فى اللجنة وتختص بالتخطيط و متابعة التنفيذ و إصدار القرارات و التقارير المتعلقة بجميع مناحى عمليات المراقبة.
٢- **غرفة العمليات :** و تختص باستقبال و تحليل البيانات و التقارير الواردة من مسئولى الاتصال و تحويلها الى اللجنة التنسيقية لاتخاذ القرارات اللازمة. ثم نقل القرارات و التوصيات و المطالب التى تصدر عن اللجنة الى مسئولى الاتصال ومتابعة تنفيذها.
١- **منسقى المحافظات و الفرق المتحركة** : حيث يكون لكل محافظة منسق عام يقع يتولى الاتصال مع الفرق المتحركة التى تقوم بدورها بالاتصال بعدد معين من المراقبين ، ويقوم الفريق المتحرك بجمع البيانات من المراقبين و ارسالها الى المنسق الذى يحلها و يرسها الى غرفة العمليات بمقر اللجنة ويقوم بالتالى بمتابعة و ارشاد المراقبين حول عمليات المراقبة .
٢- **المراقبون :** حيث يقوم كل مراقب بملئ استمارات المراقبة و استمارات التدخل السريع وأية تقارير أخرى الى مسئول الاتصال. و تلقى أية تعليمات أو ارشادات من الفرق المتحركة.

وبدراسة الهيكل التنظيمي الموضح أدناه فأنت كمراقب تتعامل فقط و بصورة مباشرة مع الفرق المتحركة أثناء تأديتك لمهامك و لكن فى حالة الطوارئ يمكنكم الاتصال بالخط الساخن لغرفة العمليات بمقر اللجنة المصرية فى القاهرة على تليفون ٥٠٨١٠٣٠ - ٥٠٨١٦١٧ او على موبايل ٠١٢١٠٧٦١٧٤ و فاكس ٦٦٧٠٩٧٣.



منسقو المحافظات

م	المحافظة	اسم المنسق	التليفون	م	المحافظة	اسم المنسق	التليفون
١	القاهرة	محمد نبيه	٠١٠٣٩٦٩٤١١	١٤	السويس	احمد فواز	٠٦٢٣٢٢٢٦٧٤٢
٢	الجيزة	ايمن عقيل	٠١٢١٧٠٩٦٠٦	١٥	بور سعيد	محسن العشرى	٠١٢٥٦٧٣٨٤٨
٣	القليوبية	ابراهيم الحضرى	٠١٢٥٣٥٥٢١٥	١٦	شمال سيناء	حاتم عبد الهادى	٠١٢٦٠٣٩١١٤
٤	اسكندرية	وفاء المنيسى	٠١٠٥١٣٠٩١٨	١٧	المنيا	ميلاد يونان	٠١٠٣٩٨٥٨٢١
٥	مرسي مطروح	ايمن ابراهيم	٠١٠٢٢٩٥٢٥٠	١٨	الفيوم	رامى عبد المجيد	٠١٢٤١٤٠١٩٦
٦	الشرقية	عمرو ثروت	٠١٠٥٦٥٢٤٧١	١٩	اسيوط	محمود عبد القادر	٠١٢٤٩٣٤٥١٧
٧	كفر الشيخ	محمد فوزى	٠١٢١٦٤٠٠١٩	٢٠	قنا	احمد فتحى	٠١٠١١٥٧٢٢٨
٨	المنوفية	شيماء حسين	٠١٣٢٤٦١٤٣٥	٢١	سوهاج	يوسف عبد اللطيف	٠١٢٨٥٦٨٥٤٠
٩	الغربية	مصطفى الشافعى	٠١٣٢٤٧١١٦٣	٢٢	اسوان	علية طلحة	٠١٢١٥٥٨٦٨٢
١٠	الدقهلية	محمد شلبي	٠١٠٦٧٥٧٧٢٧	٢٣	بنى سويف	عادل جمال الدين	٠١٢٦٤٠٥٩٨٩
١١	دمياط	احمد نعيم	٠١٠١٦٣٦٩٧٥	٢٤	البحر الأحمر	محمد عبد الحميد	٠١٠١٦٣٣٤٠٩
١٢	البحيرة	علاء عبد الغفار	٠١٢٦٤٧٧٣٢١	٢٥	الوادى الجديد	رحاب محمد	٠١٢٨٥٦٨٥٤٠
١٣	الاسماعيلية	احمد سعيد	٠١٢٤١٣٣٨٩٩	٢٦	جنوب سيناء	محمد عبد الهادى	٠١٠٧٢٤٤٨٩١

أعضاء اللجنة التنسيقية من الجمعيات المشاركة فى اللجنة

م	اسم المؤسسة	مسئول الاتصال	العنوان	التليفون –الموبايل	الفاكس
١	مركز الكلمة لحقوق الإنسان	أ. ممدوح نخلة	دار السلام ـ القاهرة	٠١٠٥١٢٢٨١٠	٥٢٤٥٦٨٩
٢	مركز تنمية الحوار الديمقراطي لحقوق الانسان	أ. محمد نبيه	١٢ش متحف المنيل. الدور ٢. شقة ٢١. القاهرة	٣٦٣٥٥٦٦ ٠١٠٣٩٦٩٤١١	٣٦٥٦٦٨٨
٣	المركز العربي للمحاماة و الاستشارات القانونية	أ/ احمد عبد الحفيظ	١٨ ش عبد العزز جاولين – عابدين – القاهرة	٠١٢٣٧١٤٦٠٤ ٠١٢٥٧٤٨٤٩٩	٧٩٤١٤٥٦
٤	الجمعية المصرية للتنوير	م / اسحاق حنا	٢ ش أسماء فهمي مصر الجديدة . القاهرة	٤١٩٣٧٠٩- ٠١٢٢٨٢٢٩٧٠	٤١٩٣٧٠٩
٥	جمعية المساعدة القانونية للحقوق الدستورية	أ. محمد حسين شلبي	شارع الجوازات برج الجاد الدور الثالث المنصورة	٠١٠٦٧٥٧٧٢٧- ٠٥٠٢٣٠٤٦٦٥	٠٥٠٢٣٠٤٦٦٥
٦	مركز ابن خلدون للدراسان الانمائية	أ. شريف منصور	١٧ ش ١٢ المقطم – القاهرة	٥٠٨١٠٣٠- ٥٠٨١٦١٧ ٠١٢١٠٧٦١٧٤	٦٦٧٠٩٧٣
٧	الجمعية المصرية للشفافية	د. حسن عيسى	ص ب ٦٧ المقطم	٠١٠١٠١٢٤٨٨	
٨	مركز ماعت للحقوق القانونية والدستورية	أ. أيمن عقيل	ش فيصل ـ برج الأطباء – الجيزة ـ الدور التاسع – شقه ٩٠٨	٠١٢١٧٠٩٦٠٦ ٥٧٣١٩١٢	٥٧٣١٩١٢
٩	جمعية التنمية الاجتماعبة و البيئية	أ. ابراهيم الحضرى	قليوب ـ القليوبية	٠١٢٥٣٥٥٢١٥	
١٠	جمعية الرواق الجديد	أ/ كمال بولس	١٧ ش ١٢ المقطم	٢٣٥١١٧٩	٦٦٧٠٩٧٣
١١	مركز الكنانة للبحوث و الدراسات	أ/ عبد العظيم محمود	الجيزة	٠١٠٤٢٠٠٩٢٣	٥٨٧٠٥٥٣
١٢	مركز حماية الرأى و التعبير (تحوت)	أ/ أسامة الأنصارى	٣٣ ش قصر النيل – الدور الراع شقة ٤٠٤	٠١٠٦٥٣٢٨٩٧	
١٣	جمعية رعاية وحماية حقوق الانسان بميت غمر	مجدى كمال	خلف مدرسة الزراعة ـ ميت غمر –الدقهلية	٠١٢٧٢٦٢١١٥	٠٥٠٦٩٦١١٩٩



اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات

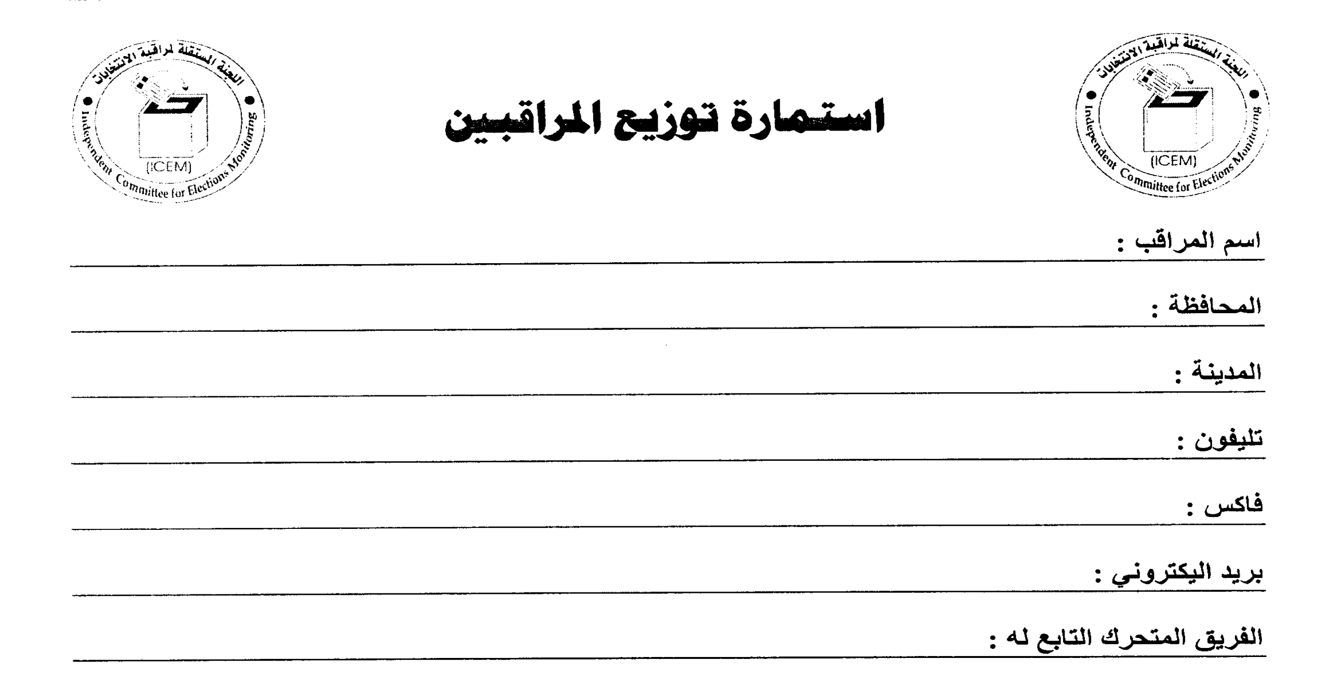


استمارة تعهد للمراقبين بالحيادية

أقر أنا /   المراقب المحلى التابع للجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات
أننى قد قرأت واستوعبت قواعد السلوك المنظمة لعملية المراقبة والتى تنظم حيادية واستقلالية عمل المراقبين
وأتعهد بالالتزام بها فى كافة أعمال اللجنة والانشطة التابعة لها .

التوقيع :

التاريخ :



استمارة توزيع المراقبين

اسم المراقب :

المحافظة :

المدينة :

تليفون :

فاكس :

بريد اليكتروني :

الفريق المتحرك التابع له :



ملحق (١) قانون الانتخابات الرئاسية و قانون مباشرة الحقوق السياسية

قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

مادة (١): ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق.

مادة (٢): يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المرشح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.
ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس.
ولا يجوز لأي من هذه الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية.

مادة (٣): للأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٥% على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

مادة (٤): استثناء من حكم المادة ٣ من هذا القانون، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام تعديل المادة ٧٦ من الدستور أحد أعضاء الهيئة العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ وفقاً لنظامه الأساسي.

مادة (٥): تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا. وعضوية كل من:
- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
- اقدم نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نواب رئيس محكمة الدولة.
- خمس من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثاً منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين. وذلك لمدة خمس سنوات، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من الأعضاء الاحتياطيين.

ويبلّغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة، ويتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه.
وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة من الهيئات القضائية يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته.
فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم، وإذا كان المانع دائماً يكون الحلول لباقي مدة العضو الذي وجد لديه هذا المانع.
ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها.
ويؤدي أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة أمام رئيسها قبل مباشرة مهام أعمالهم اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أودي أعمالي بالأمانة والنزاهة والحيدة وأن أحترم الدستور والقانون".

مادة (٦): تكون للجنة الانتخابات الرئاسية شخصية اعتبارية عامة ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصها. وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (٧): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها، وستة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ويكون للجنة أمانة عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

ماده (٨): تختص لجنة الانتخابات الرئاسية، دون غيرها بما يأتي:

(أ) إعلان فتح باب الترشيح.

(ب) وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها.

(ج) تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشيح.

(د) إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها.

(هـ) إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح.

(و) تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

(ر) التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها.

(ز) الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.

(ل)البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية.

(ـ) تلقي النتائج المجمعة للانتخابات، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها.

(ـ) الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب.

(ـ) الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة، بما في ذلك تنازع الاختصاص، وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ.

وللجنة أن تسهم في توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية والدعوة إلى المشاركة فيها.

وتلتزم أجهزة الدولة في حدود اختصاصها بمعاونة اللجنة في القيام بأعمال التحضير والإعداد للانتخابات وسائر الأعمال اللازمة لذلك.

مادة (٩): للجنة الانتخابات الرئاسية في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة لتتولى البث فيما هو معروض عليها.

مادة (١٠): يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مادة (١١): يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لمن يرغب في التقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب أن يتضمن هذا النموذج، على وجه الخصوص، البيانات المثبتة لشخصية المرشح، ولشخصية العضو الذي يؤيده، ولعضويته المنتخبة في أي من المجالس المشار إليها. ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع ـ بغير رسوم ـ بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

مادة (١٢): تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقدم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية من أعضاء هيئاتها العليا، على أن تتضمن هذه البيانات على وجه الخصوص، البيانات المتعلقة بالحزب، وبالمرشح وعضويته في الهيئة العليا للحزب وتاريخها، وكيفية اختيار الحزب وموافقته على المرشح. وللجنة التحقق من صحة البيانات المشار إليها.

مادة (١٣): يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة، خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة، وعلى الأخص:

(أ) النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح، أو ترشيح الحزب له.

(ب) شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها.

(ج) إقرار طالب الترشيح بانه مصري من أبوين مصريين، وبأنه لا يحمل جنسية أخرى.

(د) شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها طبقاً للقانون.

(هـ) إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

(و) بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة.

وتعتبر الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة (١٤): تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات ويتبع في شأن تقديمها وحفظها القواعد والإجراءات التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية.

وتعلن اللجنة في صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهده الطلبات وأسماء المؤيدين لهم أو الأحزاب التي قامت بترشيحهم طبقاً لأحكام المواد ٤،٣،٢ من هذا القانون ولكن من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه، وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللجنة.

مادة (١٥): تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشيح والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون، والفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقاً لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون. وذلك خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (١٦): تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بذلك وبأسبابه، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها.

ولكل من استبعد من الترشيح أن يتظلم من هذا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره، وتبت اللجنة في هذا التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المدة السابقة وذلك بعد سماع أقوال الطالب أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور.

مادة (١٧): تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين. وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار، وذلك قبل خمسة وعشرين يوماً على الأقل من اليوم المحدد للانتخابات.

مادة (١٨): إذا خلا مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفي صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان له ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة، وذلك بذات الإجراءات المقررة.

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوماً، ويكون لغير باقي المرشحين خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان، ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح.

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح في الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها.

مادة (١٩): لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية قبل إعلانها لأسماء المرشحين. للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة كتابة، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وينشر هذا التنازل في الجريدة الرسمية وفي صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال يومين من تاريخ تقديمه.

مادة (٢٠): تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة. وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل.

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيده، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحددة والعامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانخابات الرئاسية.

مادة (٢١): يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وبقرارات اللجنة والقواعد الآتية:

(أ) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

(ب) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

(ج) حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(د) حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

(هـ) حظر استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة في الدعاية الانتخابية.

(و) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية.

مادة (٢٢): تلتزم وسائل الإعلان المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية.وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة.

مادة (٢٣): يجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع. والجهة التي تولت تمويله، والأسئلة التي اشتمل عليها، وحجم العينة ومكانها، وأسلوب إجرائه، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال السبعة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

مادة (٢٤): يكون الحد الأقصى لما يدفعه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه.

مادة (٢٥): يحصل كل مرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة تعادل خمسة في المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل اثنين في المائة من هذه القيمة في حالة انتخابات الإعادة.

مادة (٢٦): لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي رشحه، بشرط ألا يجاوز التبرع من شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية.

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يحصل عليه من الدولة من مساعدة مالية، وما يخصصه من أمواله، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.
وتتولى اللجنة الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللجنة.
وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألفي جنيه خلال الثلاثة شهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، ويكون الإخطار خلال الخمسة أيام التالية لتلقي التبرع.
مادة (٢٧): يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي.
مادة (٢٨): على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بياناً يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق. وفي حالة عدم اعتماد اللجنة لهذا البيان، بعد سماع أقوال المرشح وتحقيق دفاعه شفاهة أو كتابة، يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدة مالية.
ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها جميع المسائل المالية وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، مع تزويد لجنة الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل.
مادة (٢٩): يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه.
مادة (٣٠): يجرى الاقتراع في يوم واحد تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية، وتشكل اللجنة التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.وتتولى اللجنة تحديد عدد هذه اللجان ومقارها ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
وللجنة أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرئاسة اللجان العامة عند اللزوم، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطين من هذه الهيئات في المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولي رئاسة لجان الاقتراع.
مادة (٣١): لكل مرشح أن يعين في كل لجنة من لجان الانتخاب التي تشكلها لجنة الانتخابات الرئاسية، عضواً يمثله من بين الناخبين، ويبلغ بذلك كتابة رئيس اللجنة المعنية في اليوم السابق على يوم الاقتراع.
وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع إذا لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم.
مادة (٣٢): يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك.
وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم لجنة الانتخابات الرئاسية وتاريخ الاقتراع، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإثبات الرأي في قاعة الانتخابات ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة الانتخابية، وفي الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية، وفي الوقت ذاته يقوم الناخب بالتوقيع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، وغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل.
مادة (٣٣): للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها، أن يدلي بصوته أمام أي لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد فيها بشرط أن يقدم إلى رئيس اللجنة بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته، وتضع لجنة الانتخابات الرئاسية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.
مادة (٣٤): تفرز الأصوات طبقاً للقواعد التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية.
مادة (٣٥): مع مراعاة أحكام المواد السابقة، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية وضع سائر قواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية والفرز بما في ذلك كيفية إدلاء الناخب بصوته ونظام عمل اللجان التي تشكلها.
مادة (٣٦): تنظر اللجان العامة جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع، وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب بصوته.
وللمرشحين الطعن في القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالي على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وتفصل اللجنة في الطعن في اليوم الذي يليه. بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور.
مادة (٣٧): يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غيره من خلال مكانه من المرشحين وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة.
فإذا لم يحصل المرشح على هذه الإغلبية، تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية فتح باب الترشيح لانتخابات أخرى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة، ويجرى الانتخاب في هذه الحالة وفقاً لأحكام هذا القانون.
مادة (٣٨): يقوم رئيس اللجنة العامة بتجميع أصوات الناخبين في جميع لجان الاقتراع وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من كل لجنة في محضر من ثلاث نسخ يوقعها الرئيس، وترسل إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب.
مادة (٣٩): تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخاب خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجان العامة إلى اللجنة، وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٠): يعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

مادة (٤١): تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية الفائز برئاسة الجمهورية.

مادة (٤٢): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على الأفعال التالية بالعقوبات المقررة لها في المواد الآتية:

مادة (٤٣): يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول بجداول الانتخاب، وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية.

مادة (٤٤): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهه مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت.

مادة (٤٥): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة انتخاب رئيس الجمهورية، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن.

مادة (٤٦): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو بالقول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة (٤٧): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (٤٨): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة ٢٦ من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية.

(ب) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية.

مادة (٤٩): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

مادة (٥٠): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أي ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله.

مادة (٥١): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولاً، كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين.

ثانياً، كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة، لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره.

مادة (٥٢): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك.

مادة (٥٣): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٤): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون.

مادة (٥٥): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات كل من خالف الأحكام حكم المادة ٢٧ من هذا القانون. وذلك فضلاً عن مصادرة من تم تلقيه من أموال.

مادة (٥٦): يعاقب على المشروع في الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة (٥٧): يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة.

مادة (٥٨): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قانون مباشرة الحقوق السياسية
قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية باب جديد عنوانه الباب الأول مكرراً (اللجنة العليا للانتخابات)، نصه الآتي:

الباب الأول (مكرراً)
اللجنة العليا للانتخابات

مادة (٣) مكرراً: تنشأ لجنة عليا للانتخابات تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية:
- ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم كاحتياطي يختارهم مجلس القضاء الأعلى.
- ستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي، يختار مجلس الشعب أربعة منهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، ويختار مجلس الشورى اثنين أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، وذلك لمدة ست سنوات، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من كل من الفئتين كأعضاء احتياطيين.

فإذا وجد مانع لدى أحد من أعضاء اللجنة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم.
- ممثل لوزارة الداخلية.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٣) مكرراً (أ): تكون للجنة شخصية اعتبارية عامة، مقرها مدينة القاهرة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها.

وتكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة.
وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.
وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم العمل بها.

مادة (٣) مكرراً (ب): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وسبعة من أعضائها على الأقل.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثمانية أصوات.

مادة (٣) مكرراً (ج): تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية:
١- وضع قواعد إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها.
٢- اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية.
٣- وضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية.
٤- الإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية.
٥- متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات.
٦- إعلان النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء.

٧- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات.
مادة (٣) مكرراً (د): تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وللجنة أن تستعين بأي جهة في أداء مهامها.

(المادة الثانية)

تستبدل بنصوص المادة ١، والبندين (٢)، (٥) من المادة ٢، والمادة ١٠، والفقرة الثانية من المادة ١٩، والفقرة الرابعة من المادة ٢٤، والفقرة الثانية من المادة ٢٩، والمواد ٣٦،٣٧،٣٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (١): على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:
أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.
ثانياً: انتخاب كل من:
١- رئيس الجمهورية.
٢- أعضاء مجلس الشعب.
٣- أعضاء مجلس الشورى.
٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية.
ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية.

مادة (١٠): لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الانتخاب بعد عودة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها في المادة (٥) وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (١٩): (الفقرة الثانية): وللمحكمة أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

مادة (٢٤): (الفقرة الرابعة): ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع وزير العدل الداخلية، وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك.

مادة (٢٩): (الفقرة الثانية): وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته في الانتخاب ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه.

مادة (٣٦): يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها مع كل أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة، وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن.

مادة (٣٧): يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة لإعلان رؤساء اللجان العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية.
وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره.

مادة (٣٨): يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص مراد الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، النصوص الآتية:

الباب الرابع

في جرائم الانتخاب

مادة (٣٩): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية:

مادة (٤٠): يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (٤١): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

مادة (٤٢): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس او أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس.

مادة (٤٣): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة (٤٤): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (٤٥): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل او الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره. وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

مادة (٤٦): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، كل من اختلس او أخفى او أتلف أحد جداول الانتخاب او بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

مادة (٤٧): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب على خلاف أحكام القانون.

مادة (٤٨): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء او لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانياً: كل من أعطى أخر أو عرض أو التزم بعطية فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين أو الامتناع عنه.

ثالثاً: كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً: كل من نشر او أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

فإذا أذيعت تلك القوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون او يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة.

مادة (٤٩): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اولاً: كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه في الجدول بغير حق.

ثانياً: كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره.

ثالثاً: كل من اشترك في الانتخاب او الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

مادة (٥٠): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصنوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقة.

مادة (٥١): يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة (٥٢): يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة.

(المادة الرابعة)

تضاف إلى المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة لتكون هي السادسة، نصفها الآتي:

وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم.

(المادة الخامسة)

يعاد ترتيب الباب الخامس أحكام عامة وأخرى وقتية من هذا القانون لتبدأ مواده برقم (٥٣).

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينيها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يولية ٢٠٠٥)

جدول أعمال التدريب

١٠ : ٠٠ ص	مقدمة ، أهداف التدريب ، مناقشة جدول الأعمال.
١٠ : ٢٠ ص	مبادئ وممارسات مراقبة الانتخابات.
١١ : ١٠ ص	استراحة قهوة.
١١ : ٣٠ ص	اجراءات الاقتراع و الفرز يوم الانتخابات.
١٢ : ٣٠ م	استراحة قهوة.
١ : ٠٠ م	الموضوعات التى يجب مراقبتها و كيفية التبليغ عنها.
١ : ٤٠ م	استمارات وآليات التبليغ والاتصال.
٣ : ١٢ م	الغذاء.

نموذج تدريب المراقبين للعمل يوم الانتخابات

الزمن : ٤ ساعات

المواد المطلوبة

- الاجندة
- توقيع المشاركين على قائمة الحضور.
- القوائم الخاصة بمحطات الاقتراع .
- تخصيص القوائم.
- الكتيب الخاص باجراءات يوم الانتخابات.
- استمارات مراقبة الانتخابات.
- الخطوات الهامة في يوم الانتخابات.
- الاوراق, اقلام التظليل , والاقلام .

تقديم الحضور : تقديم نبذة عن المدربين والمنظمات التى يمثلونها . (الرجاء كتابة بيناتكم) .	١٠دقائق	**الجلسة الافتتاحية**

تقديم المشاركين : يتم اتاحة الفرصة للمشاركين بان يقدموا انفسهم , والجهات التى ينتمون اليها, وان يشرحوا فى كلمات موجزة سبب اهتمامهم بمراقبة العملية الانتخابية .	٥ دقائق	
شرح اهداف التدريب : تاهيل المراقبين على مستوى عالي حول: · اجراءات عملية التصويت *واجراءات عد الاصوات*. · قانون الانتخابات . · استراتجية المنظمة فى عملية المراقبة **مراجعة مواد واجندة التدريب :** *مراجعة الاجندة مع المشاركين والاستماع الى استفساراتهم. *تقديم مواد المشاركة . * تشجيع المشاركين على طرح اسئلة استناء التدريب وذلك للاستفسار او توضيح شيى معين من مواد التدريب.	٥ دقائق	

المحتوى	الوقت	الجلسة
لماذا نراقب الانتخابات • لصيانة مصالح الاحزاب • لضمان انتخابات حرة نزيهه • لمنع التزوير , والتخويف • لاضفاء مصداقية حول العملية الانتخابية ونتائجها . • للتوصية بتحسين العملية الانتخابية. **القانون الانتخابى :** عن المراقبين : **مسئولية المراقب :** ١- ان يتم تدريبه على نحو جيد ٢- ان يكون على دراية بقانون الانتخابات ٣- ان يؤدى مهامة دون تحيز . ٤- ان يتعرف على محطات الاقتراع التى سيراقبها. ٥- ان يعرف كيفة استخدام النماذج المختلفة والشخص الذى سيدلى بتقريره اليه. **واجبات المراقبين** ١-انا يكون حاضرا فى محطه القتراع قبل الساعه الثامنة صباحا (اشرح لماذا) ٢-ان يقوم بمراقبى عملية التصويت . ٣-ان يقوم بمراقبة عميلة الفرز وعد الاصوات. ٤- ان يتصرف فى الحال فى حالة حدوث اى انتهاكات . ٥- ان يطيع تعليمات موظفى محطة الاقتراع. ٦- ان يقوم بملئ نماذج المراقب (اشرح نموذج المراقب ٧--ان يأخد اوتأخذ معها الكتيب, ونمذج المراقب, ونماذج النتائج , والاوراق , والاقلام . ٨-ان يؤدى المراقب مهمته باسلوب محترف ومنظم **حقوق المراقب :** ١- مراقبة عملية التصويت والعد باكملها ٢- ان تتاح له مواد التصويت (بدون لمس). ٣- ان تتاح له او لها توجيه بعض الملاحظات لرئيس اللجنة ان وجدت (اشرح). ٤-ان يقدم شكوى مكتوبة الى مسئولى اللجان ان تطلب الامر (اشرح) . ٥-ان يقوم بملىء نموذج المراقبة الخاص به . ٦- ان يسجل نتيجة الانتخابات بعد الانتهاء من عملية الفرز والعد (هام جدا) . ٧-ان يقدم المعلومات الى اللجنة المستقلة فى حالة حدوث انتهاكات(اشرح). **غير المسموح بالنسبة للمراقب** ١- التدخل فى عملية التصويت والعد. ٢- ان لا يظهر قدرا كبيرا من الحيادية . ٣- ان يحمل معه مواد خاصة بالحملة الانتخابية (اشرح) ٤- ان ينتهك سرية الاقتراع. ٥- ان يقوم بالتاثير على الناخبون او موظفى اللجنة الانتخابية ٦- أن يقوم بعرض رشوة او القيام بأى عمل جنائى .	٢٠ دقيقة ٣٠ دقيقة	**الجلسة الأولى : مبادىء وممارسة مراقبة الانتخابات ٥٠ دقيقة**

المحتوى	المدة	الجلسة
اجراءات التصويت فتح محطات التصويت عملية التصويت أجرات الفرز والعد	٤٠ دقيقة ٢٠ دقيقة	**الجلسة الثانية : أجراءات التوصيت و الفرز** **٦٠ دقيقة**

المحتوى	المدة	الجلسة
ماذا سنراقب ؟ **تحديد ما سيراقبة المراقب فى يوم الانتخابات .** • البيئة الداخلية • البيئة الخارجية • سلوك مسئولى الانتخابات • سلوك الناخبين والمراقبين • عملية التصويت • عملية العد **الخطوات الهامة فى عملية مراقبة يوم الانتخابات** * قائمة الناخبين * مدى اتاحة المراقبين *سرية الاقتراع *مدى جدارة الناخبيين * مساعدة الناخبين * الصناديق المختومة * الصناديق الغير سليمة * طابور الناخبين فى نهاية يوم الاقتراع **آلية الشكوى** * تحدث الى رئيس مفاوضية الانتخابات * ارسل الشكوى مكتوبة الى مسئولى محطة الاقتراع * قم بتقديم المعلومات الى محام المنظمة او المنسق * تقديم نماذج المراقبة والتفارير الى المركز الرئيسى **اسئلة واجابات**	١٠ دقائق ٢٠ دقيقة ١٠ دقائق	**الجلسة الثالثة : الموضوعات التى يجب مراقبتها و كيفية التبليغ عنها.** **٤٠ دقيقة**

الاستمارات **الاهداف** • تسهيل عمل المراقبين • الحصول على معلومات ذات صلة • تحجيم الاموضوعية التى قد يقع فيها المراقب النماذج الخاصة بالمواقف الحرجة • تستخدم فى المواقف الحرجة • كتابة تقرير خاص بالموقف **نماذج الشكوى** **نماذج النتائج** نظام الاتصلات اثناء يوم الاقتراع • التكاليف (هام) • الاتصالات اثناء يوم الانتخاب تحليل المواقف الحرجة اسئلة واجابات	١٥ دقيقة ١٥ دقيقة	**الجلسة الرابعة : الاستمارات , التكاليف, والاتصال** **٣٠ دقيقة**

ملحق (٣) استمارات المراقبة



استمارة (١)

تقييم اللجان فى اليوم السابق لاجراء الانتخابات

تسلم هذه الاستمارة الى الفريق المتحرك فى اليوم السابق لإجراء الانتخابات					
اسم المراقب	محمد عبد الهادي محمد		الفريق المتحرك	منسق المحافظة	
المحافظة	جنوب سيناء	الدائرة	الطور - رأس سدر	رقم اللجنة	جميع اللجان
توقيت المراقبة					

مكان اللجنة	١	هل كان معروفا للناخبين ؟	نعم ٣٠	لا —
	٢	هل كان سهل الوصول اليه ؟	نعم ٢٥	لا ٥
	٣	ها كان بعيدا عن المقرات الانتخابية للمرشحين؟	نعم ٦	لا ٢٤
تصميم اللجنة	١	هل يوجد دعاية انتخابية معلقة علي المقر الانتخابي؟	نعم ٣	لا ٢٧
	٢	هل يوجد دعاية انتخابية داخل المقر الانتخابي ؟	نعم —	لا ٣٠
	٣	هل هناك لوائح ارشادية للناخبين حول المقر الانتخابي ؟	نعم ٢٠	لا [illegible]

معلومات أخرى



المراقبة من داخل اللجان

استمارة (٢) فتح اللجان

على المراقبين تسليم هذا النموذج فى تمام الساعة التاسعة صباحا لفريق العمل المتحرك

اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل كانت محطة الاقتراع معروفة للمصوتين ؟			
٢	هل هناك دعاية انتخابية حول محطة الاقتراع ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، فلصالح من ؟			
٣	هل هناك دعاية انتخابية داخل محطة الاقتراع ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، فلصالح من ؟			
٤	هل وصل جميع مسؤلى محطة الاقتراع فى تمام الساعة السابعة صباحا ؟			
٥	هل يوجد أماكن مخصصة لسرية الاقتراع داخل محطة الاقتراع ؟			
٦	هل تؤمن هذه الأماكن سرية الاقتراع ؟			
٧	هل يسمح لغير مسؤلى اللجنة الانتخابية والمراقبين و ممثلى المرشحين بالتواجد داخل محطة الاقتراع؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، حدد من المتواجد			
٨	هل تتوافر داخل المحطة كل من (قائمة المرشحين والناخبين ، ارشادات التصويت ، الحبر الفسفورى) بصورة علنية للجميع؟ اذا كانت الاجابة بلا ، حدد المواد الناقصة ومن يستحوذ عليها			
٩	هل تم عد بطاقات التصويت ؟			
١٠	هل تم عد الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية ؟			
١١	هل تم عرض صندوق التصويت للتأكد من فراغه ؟			
١٢	هل تم اغلاق وختم صندوق التصويت بعد التأكد من فراغه ؟			
١٣	هل كان صندوق التصويت تحت نظر القاضى مباشرة ؟			
١٤	هل كان الصندوق الانتخابي شفافا؟			
١٥	هل سمح للمراقبين بمتابعة اجراءات فتح اللجان بحرية ؟			
١٦	هل تم تدريب مسئولى الانتخابات حول اجراءات العمل داخل اللجنة ؟			
١٧	هل كانت هناك شكاوى من المراقبين او ممثلى المرشحين او مسئولى اللجان أثناء عملية فتح اللجان ؟			
١٨	هل تم فتح اللجنة فى تمام الساعة الثامنة صباحا ؟			
١٩	هل تم الالتزام باجراءات وقواعد فتح اللجان بصورة عامة ؟			

معلومات اضافية

يكمل هنا ....



المراقبة من داخل اللجان

استمارة (٣) اجراءات التصويت

على المراقبين تسليم هذا النموذج فى تمام الساعة الثالثة مساءً لفريق العمل المتحرك			
اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			

أ= عدد المصوتين حتى الساعة الثالثة ظهرا =

ب = عدد الناخبين المسجلين فى اللجنة =

جـ = نسبة المشاركة = (أ / ب) x ١٠٠ % =

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل بدأ التصويت في تمام الساعة الثامنة صباحا ؟			
٢	هل سمح للمراقبين بالعمل بحرية حتى الآن ؟			
٣	هل يحوز المصوتين على بطاقة انتخابية ؟ اذا كانت الاجابة بلا ، حدد عدد المصوتين بدون بطاقة انتخابية .			
٤	هل سمح للمراقبين بمتابعة الصندوق الانتخابي متابعة كاملة خلال الفترة السابقة ؟			
٥	هل يتم التحقق من هوية المقترعين ؟			
٦	هل منع أى من المقترعين من الاقتراع ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، فكم عددهم ، ولماذا منعوا ؟			
٧	هل كتبت أسماء الناخبين بصورة جيدة فى الكشوف الانتخابية؟			
٨	هل كانت البطاقات الانتخابية مختومة ؟			
٩	هل يتم الحافظ على سرية التصويت ؟			
١٠	هل تم ادخال أية دعاية انتخابية الى محطة الاقتراع ؟			
١١	هل تم التأثير على خيار الناخبين أثناء الاقتراع بالتهديد او بالترغيب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم حدد المسئول عن ذلك ؟ ولصالح من ؟			
١٢	هل يغمس إبهام الناخب في الحبر الفسفورى ؟ وهل يصعب ازالة الحبر ؟ اذا كانت الاجابة بلا اذكر بعض التفاصيل .			

معلومات اضافية

يكمل هنا ....



المراقبة من داخل اللجان

استمارة (٥) استمارة الفرز والنتائج

على المراقبين تسليم هذا النموذج نهاية اليوم للفريق المتحرك		
اسم المراقب		
المحافظة	الدائرة	
اللجنة الانتخابية		
اسم رئيس اللجنة		

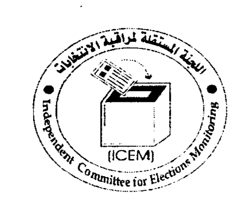
م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل سمح للمراقبين بمراقبة عملية الفرز؟			
٢	هل يسمح لغير مسؤلى اللجنة والمراقبين وممثلى المرشحين بالتواجد داخل محطة الفرز؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، حدد من المتواجد			

رقم اللجنة الانتخابية	عدد البطاقات داخل الصندوق	عدد البطاقات الفارغة	عدد البطاقات الفاسدة	عدد البطاقات الصحيحة

م	المرشح	رقمه	عدد الأصوات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			

شرح اضافى

الرجاء الأشارة الى المراقبين أو وكلاء المرشحين او موظفين مسئولين او ناخبين الذين شهدوا على هذا الانتهاك.
فى حال الحاجة ، قم بارفاق ورقة أخرى لهذا النموذج التقريري.
من فضلك اشرح رد فعل رئيس اللجنة الانتخابية.



استمارة (٨) نموذج الاعتراضات

اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			
الوقت			
النص الحرفى للاعتراض			

شرح اضافى

الرجاء الإشارة الى المراقبين أو ممثلى المرشحين او الموظفين الانتخابيين او الناخبين الذين شهدوا على هذا الانتهاك. في حال الحاجة ، قم بارفاق ورقة أخرى لهذا التقرير.
من فضلك اشرح رد فعل رئيس اللجنة الانتخابية.